رفاعة رافع الطهطاوي

تحرير المرأة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

تنقيح وتقديم وتعليق: يحيى الشيخ



[المرأة في الإسلام]

دار البراق

بسم الله الرحمن الرحيم

تحرير المرأة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

Distribué par :

La Librairie de l'Orient

(El-Bouraq éditions)

18, rue des Fossés Saint Bernard

Paris V

Tél. : 01-40-51-85-33.

Fax : 01-40-46-06-46.

-- face à l'Institut du Monde Arabe --

Site Web : www.orient-lib.com

E-mail : orient-lib@orient-lib.com

Dar Al-Bouraq©

Site Web : www.albouraq.com

E-mail : albouraq@albouraq.com

B.P. 13/5384 -Beyrouth-Liban

1421-2000

رفاعة رافع الطهطاوي

تحرير المرأة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

تنقيح وتقديم وتعليق :

يحيى الشيخ

دار البراق

بيروت – لبنان

مقدمة

أثناء دراستنا لموضوع "الحركة النسوية في العالم العربي"[1]، تساءلنا عن العوامل التي كانت من وراء يقظة المرأة العربية عموما والمغاربية بصفة خاصة. وقد أرجعنا ذلك إلى عوامل منها :أولا- تأثير التيار الغربي [المتمثل في الحركة النسوية العالمية] خلال السبعينات، والذي يشكل في نظرنا المرجعية الأساسية للحركات النسوية الحالية في الوطن العربي. ثانيا- تولّد الوعي لدى المناضلات من النساء بأوضاعهن الإجتماعية والجنسية. إضافة إلى كل هذا، فقد لاحظنا أن هناك عاملا آخر لا يقل أهمية عن سابقيه يتمثل في تيار الإصلاح الإسلامي[2] وما كان له من دور فعّال وأثر إيجابي في بلورة

---

(1) موضوع هذه الدراسة هو: ***«الفكر النسوي في المغرب العربي : محاولة نقدية للكتابات النسوية السياسية والإجتماعية حول وضعية المرأة»***

"*La pensée féminine au Maghreb : Essai critique des écrits politiques et sociaux des femmes sur la condition féminine*".

وهو عنوان رسالة دكتوراه يتم إنجازها في إطار العلوم الإجتماعية (شعبة الدراسات النسوية) بجامعة سان دوني (باريس VIII) تحت إشراف الدكتورة فاطمة حداد الشماخ، أستاذة الفلسفة أيضا بجامعة تونس I .

(2) ظهرت البوادر الأولى لحركات الإصلاح- بمعناها المعاصر- في المشرق العربي مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر للنهوض بالمجتمعات الإسلامية المتخلفة بالمقارنة مع تفوق الغرب الإقتصادي والتكنولوجي والعسكري. هناك دراسات عديدة حول هذا التيار، نحيل فيما يلي على أهمها وأكثرها تركيزا :

الوعي النسوي، خاصة وأنه عامل إجتماعي وثقافي داخلي، أي وليد المجتمعات الإسلامية نفسها.

لقد ساهم تيار الإصلاح هذا، وبشكل فعلي كما يتضح من خلال تاريخ الفكر الإسلامي المعاصر، في تحديث المجتمعات العربية المحافظة ونشر أفكار المساواة بين الجنسين، في إنماء فكر المرأة، في بلورة عقلها الإنتقادي وترسيخ الأفكار المطلبية والنضالية لدى الأصوات النسوية الأولى التي آلت إليها ريادة قضايا المرأة في العالم العربي.

فمنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خصّص عدد من رجال الإصلاح المسلمين- في المشرق والمغرب العربيين- حيِّزا من أبحاثهم لقضايا المرأة ضمن جهودهم لإصلاح المجتمعات الإسلامية التقليدية. ومع ذلك، فإننا عندما نتناول بالدراسة الوضعية الإجتماعية والقانونية للنساء المسلمات، أو نتحدث عن النزعة النسوية العربية

---

1) Mérad (Ali), "*Iṣlāḥ*" (Al.), réforme, réformisme", in *Encyclopédie de l'Islam* (E.I.), Leiden, éd. Brill, 1978, T.IV, pp. 146-170. **2)** Heine (Peter), "Réformisme", in : *Dictionnaire de l'Islam*, Trad. de l'Allemand par Longton (Joseph), Belgique, éd. Brepols, 1995, pp. 309-310. **3)** Sourdel (Dominique et Janine), *Dictionnaire historique de l'Islam*, Paris, éd. PUF, 1996, Art. "réformisme", pp. 704- 707.

أما المراجع العربية بخصوص هذا الموضوع، فكثيرة جدا وفي مقدمتها مؤلفات رجال الإصلاح أنفسهم المذكورين في تصدير هذا الكتاب.

المعاصرة، فإننا لا نذكر إلا نادرا جهود هؤلاء المفكرين المسلمين الحداثيين، وعلى رأسهم رفاعة الطهطاوي (1801-1873م)، الذين جرُؤوا على تحدّي عصرهم حينما تصدّوا لمعالجة المواضيع المحرّمة في المجتمع المحافظ : الأسرة والعلاقة بين الجنسين؛ كما ننسى المعارك التي خاضوها من أجل تعليم البنات والرفق بالنساء، وننسى أيضا موقفهم المعارض لتعدد الزوجات وللأعراف والتقاليد وللكثير من الممارسات (السلطوية) الأبوية التي تضع المرأة–عن قصد– في مرتبة دون الرجال.[3]

ونظرا لأهمية حركات الإصلاح الإسلامية؛ والتي مازالت مؤلفات أصحابها شبه مجهولة–ولأسباب تقنية عديدة– لدى قراء العربية وغيرهم، وكذلك لدى الكتاب المغاربيين أنفسهم، من المتحمسين لقضايا المرأة والذين يكتبون باللغات الأجنبية (الفرنسية) أساسا[4]، فقد ارتأينا

(3) بالرغم من وفرة الكتابات النسوية، فقليلات هن النساء اللواتي تنبهن إلى الدور الفعال لتيار الإصلاح في الدفاع عن قضايا المرأة، ومن بينهن :

1) Bessis (Sophie), *Femmes du Maghreb : l'enjeu*, Paris, éd. J.-C. Lattès, Casablanca, éd. EDDIF, 1992, p. 19. et suivantes.

2) Chamari (Alya Cherif), *La femme et la Loi en Tunisie*, préface de F. Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991, pp. 28-30.

3) Daoud (Zakya), *Féminisme et politique au Maghreb*, Casablanca, éd. EDDIF, 1993 et 1996, pp. 9-10.

(4) إن ما يزيد من جهلنا بفكر رجال الإصلاح– فضلا عن البعد الزمني– هو كون مؤلفاتهم المنشورة في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، قد طبعت بشكل رديء جدا يفتقر إلى أدنى الشروط العلمية التي أشرنا إلى بعض منها حين حديثنا عن مؤلفات رفاعة الطهطاوي.

أنه من الأفيد إعادة إخراج كتابات زعماء الإصلاح المسلمين المتعلقة بحقوق المرأة، والمكتوبة أصلا بالعربية، في صيغة جديدة، وترجمتها إلى اللغة الفرنسية، خاصة تلك التي لم تترجم إلى يومنا هذا.[5]

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فلا شك في أن رجال الإصلاح الأوائل الذين لا نعرف آثارهم الفكرية حق معرفتها، هم على التوالي: رفاعة رافع الطهطاوي (1801-1873م)[6] وجمال الدين الأفغاني (1839-1897م)[7] ومحمد عبده (1849-1905م)[8] ورشيد رضا

---

(5) آثار رجال الإصلاح التي لم تترجم إلى يومنا هذا كثيرة جدا، منها على سبيل المثال : قسم هائل من أعمال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وكل مؤلفات الطهطاوي،ما عدا رحلته الباريسية «*تخليص الإبريز في تلخيص باريس*» التي سيأتي ذكرها. وكذلك هو الشأن بالنسبة لزعماء الإصلاح في المغرب العربي. فباستثناء « *النقد الذاتي*» لعلال الفاسي و«*امرأتنا في الشريعة والمجتمع*» للطاهر الحداد وكتابات عبد الحميد بن باديس في التفسير والمجتمع، فقد طال النسيان أكثر مؤلفاتهم.

(6) عن رفاعة الطهطاوي وآرائه ومؤلفاته، أنظر *: « الأعمال الكاملة»*: ج I- *التمدن والحضارة والعمران؛* ج II،- السياسة..والوطنية..والتربية، دراسة وتحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط. 1973 و1978م. وهذه أغنى وأوسع دراسة حول المؤلف. راجع أيضا :

Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens* en France au XIXè siècle, Paris, éd. Didier, 1970, Chap. II, pp. 55-74. Aussi : Öhrnberg (K.), "*Rifā'a Bey al-Ṭahṭāwī* (1801-73)", in : *E.I.*, Leiden, éd. Brill, 1995, T. VIII, pp. 541-542.

(7) أنظر : الأفغاني(جمال الدين)، *: «الأعمال الكاملة»* تحقيق محمد عمارة، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة (دار الكاتب العربي)، 1968م، ص:1-115.
Cf. Sourdel, op. cit., pp. 426-427

(8) المرجع السابق، ص: 16-18.

(1865- 1935 م) [9].أما المتأخرون منهم والذين لا يقلون عنهم أهمية، فهم معروفون إلى حد ما، لأنهم إما تُرجموا ترجمة وافية أو مقتضبة، وإما درسوا بشكل مستفيض في الجامعات العربية والأوربية معاً؛ ونقصد على الأخص: المصريّين قاسم أمين (1863-1908م)[10] والتونسي الطاهر الحداد (1899–1934م)[11] والزعيم المغربي علال الفاسي (1906-1974م)[12]. لهذه الأسباب، فإننا نأمل – في المستقبل القريب– تكريس جهودنا لهؤلاء الكتاب الحداثيين، الواحد تلو الآخر، للنظر في طرق معالجتهم لقضايا المرأة، واستكناه قراءاتهم لهذا الموضوع، والوقوف على مناهجهم في تفسير مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن

---

(9) المرجع السابق، ص: 710–711.

(10) أنظر ترجمته في :«*الأعمال الكاملة*»، تحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية...، 1976م، ج I، ص: 19–26.

(11) الطاهر الحداد التونسي: « *من طلائع النهضة الحديثة في تونس. تعلم في الزيتونة ودخل في الحزب الحر الدستوري عند تأسيسه (1920)، وسافر مع بعض الوفود إلى باريس للمطالبة بحرية بلاده. من مؤلفاته" «العمال التونسيون وظهور الحركة النقابية» و«إمرأتنا في الشريعة والمجتمع»."* أنظر:الزركلي «*الأعلام*»، ج III، ص: 220.

Cf. Chamari (Aliya Cherif), op.cit., pp. 28-30.

(12) قال عنه الزركلي: « زعيم وطني من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين وشارك في إنشاء مدرسة تخرج بها طلائع اليقظة المغربية الأولى. وعارض سلطات الإستعمار حين أصدرت الظهير البربري (1930). صدرت له عدة كتب منها :«*النقد الذاتي*» و«*المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى*» و«*دفاع عن الشريعة*» و«*مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*»

والسنة)، وغير ذلك. فمن خلال آثارهم الفكرية، سنتمكّن لا محالة من تكوين فكرة عن اهتمامات مفكّري الإسلام في مطلع هذا القرن، بل ومعرفة كيفية تطور الفكر الإجتماعي والديني في العالم العربي، والذي يعتبر رفاعة الطهطاوي من روّاده وواحدا من أبرز ممثــليه.

رفاعــة الطهطــاوي : نبذة عن حياتــه

وُلِدَ أبو العزم، رفاعة رافع بن بدوي، الملقب بالطهطاوي، في طهطا بمصر العليا سنة 1801م. كان ينحدر من سلالة كبار العلماء، الشيء الذي أهّله لتولي المناصب العليا في التعليم العام[13]. في سنة 1817م، إنتقل إلى القاهرة لمتابعة دراسته بجامعة الأزهر التي أصبح فيها مدرّسا، فيما بعد، ما بين سنتي 1822 و 1824م.

وبعد أن تشبّع بأفكار الحداثة على يد أستاذه حسن العطار (1766-1834م)، سافر إلى باريس سنة 1826م«ومكث بها خمس سنوات

وغيرها»، «*الأعلام*»، ج IV، ص: 246. أيضا: سورديل، مرجع سابق، ص.72.

(13) الطهطاوي، «*تخليص الإبريز في تلخيص باريس*»، تقديم ابن عمار (الصغير)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991، ص: XII-VII.
Aussi : Öhrnberg (K.), "Rifā'a Bey al-Ṭahṭāwī (1801-73)", op. cit., pp. 541-542.

لمزاولة مهامه كإمام ومرشد ديني لأول بعثة طلابية مصرية»[14]. أثناء إقامته في هذه المدينة التي تعتبر مهد الثقافة الغربية، درس اللغة الفرنسية وتفتح على الفكر الأوربي من خلال قراءته المتأنية لكتاب «*مبادئ القانون الطبيعي*» (*Éléments du droit naturel*) لمؤلفه بورلماكي J-J. Burlamaqui[15] وكتابي «*روح القوانين*» *Esprit des lois*[16] و«*العقد الإجتماعي*»(*Du contrat social*)[17] (...). ثم إن منتخبات نويل (Noël) ولابلاس (La Place) الأدبية[18]

---

(14) Cf. Heine (P.), "*Réformisme*", op. cit., p. 310.

(15) جون جاك بورلماكي Jean-Jacques Burlamaqui (1694-1748م): رجل قانون، ولد في جنيف وتوفي بها. إشتغل أستاذا (1723-1740م) وعضوا في المجلس الإستشاري للدولة وترك مؤلفات عديدة في القانون. أنظر:
Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIXe siècle*, op. cit., p. 59, note : 2.

(16) ألف هذا الكتاب سنة 1750م، وهو أشهر مؤلفات المفكر الفرنسي مونتيسكيو شارل دو سوكندا Montesquieu Charles de Secondat (1689-1755م). الذي اشتهر بآرائه في التاريخ وفلسفته.

(17) هو كتاب لجون جاك روسو Jean-Jacques Rousseau (1712-1778م)، ألفه عام 1762م.

(18) نشر هذا الكتاب تحت عنوان: «*دروس في الأدب المقارن (منتخبات من النثر والشعر)*» :
Cours de Littérature comparée (*Recueil en prose et en vers*) لمؤلفيه جون فرانسوا ميشيل نويل Jean-François-Michel Noël و بيير أنطوان دو لابلاس Pierre-Antoine de La Place. أنظر :
Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIXe siècle*, op. cit., p. 59, note : 3.

جعلته يكتشف شعر راسين (Racine)[19] وفكر فولتير(Voltaire)[20]، كما مكنته من الإطلاع على آداب القرنين السابع والثامن عشر»[21].

إن تعطش الطهطاوي للثقافة بصفة عامة، ورغبته في نقل معارف الغرب إلى أبناء بلده، دفعا به إلى ترجمة كثير من المؤلفات العلمية إلى اللغة العربية، كما ألهماه كتابة رحلته الشهيرة «***تخليص الإبريز في تلخيص باريس***»[22]، والتي قال عنها أنور لوقا– عندما نقلها إلى الفرنسية– ما يلي :«لقد أصبحت هذه الرحلة، خصوصا بالنسبة لمصر الحديثة، نموذجا حقيقيا للإصلاحات التي يتعيّن على المصريين القيام

(19) هو جون راسين Jean Racine (1639–1699م): شاعر فرنسي.

(20) هو فرانسوا ماري أركي François-Marie Arquet الملقب بفولتير Voltaire (1694–1778م): كاتب وفيلسوف فرنسي.

(21) Cf. Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains*...,p. 59.

(22) العنوان الكامل للرحلة هو: « ***تخليص الإبريز في تلخيص باريس (أو الديوان النفيس بإيوان باريس)***»،أنظر:«***الأعمال الكاملة***»، ج II، ص: 7- 208. طبع هذا الكتاب أيضا في الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991، تقديم الصغير بن عمار. وقد ترجمه أنور لوقا إلى الفرنسية تحت عنوان:
L'Or de Paris : Relation de voyage 1826-1831, Paris, éd. Sindbad, 1988.

وقد استفاد من هذه الرحلة كثيرون، لعل الفقيه المغربي محمد الصفار كان واحدا منهم. أنظر:

Miller (Susan Gilson), *Disorienting Encounters: Travels of a Moroccan Scholar in France in 1845- 1846* (Translation and Edition).

بها، والتي حقق الطهطاوي أكثرها، خاصة وهو المترجم الدؤوب المتمرس والمفكر المتمكن» [23].

وبعد ما استنار بثقافة عصر الأنوار من خلال مناقشاته مع أبرز ممثلي الإستشراق الفرنسيين،كسلفستر دوساسي Sylvestre de Sacy [24] وكوسان دو برسفال (Caussin de Perceval)[25]، رجع إلى مصر سنة 1831م «تحذوه رغبة ملحة في نشر الأفكار الجديدة بين أبناء بلده»[26].

أما حياته المهنية، فقد ابتدأت بشكل فعلي مباشرة بعد رجوعه إلى وطنه، أي سنة 1831م، حيث زاول الترجمة أساسا، في مدرسة الطب أولا والمدفعية ثانيا. وفي سنة 1837م، تولى إدارة المدرسة العليا للغات الأجنبية«والتي استعملت فيها المناهج الأوربية الحديثة استعمالا جيدا لتدريس علماء المستقبل وتكوينهم تكوينا عصريا».[27]

عرب هذه الدراسة وشارك في تحقيق النص العربي خالد بن الصغير، ونشرت تحت عنوان: «*رحلة الصفار إلى فرنسا*»، الرباط، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب،1995، ص: 73.

(23) Cf. Louca *(A.), L'Or de Paris*, op.cit., p.12.

(24) هو أنطوان إسحاق دو ساسي Antoine-Isaac de Sacy (1785-1838م): من مشاهير المستشرقين ورائد الدراسات العربية في فرنسا.

(25) جون جاك أنطوان دو برسفال Jean-Jacques-Antoine de Perceval (1759- 1835م) : مستشرق فرنسي درس اللغة العربية في باريس بكوليج دو فرانس (Collège de France).

(26) Cf. Louca *(A.), L'Or de Paris*, op.cit., p.12.

(27) المرجع السابق، ص: 67.

إضافة إلى مؤلفاته الغزيرة والمتنوعة، فقد تميّز مفكرنا المصلح بعقله المتنور والمتفتح على الحداثة، كما انفرد بسعة اطلاعه العلمي وجهوده الكبيرة في التوفيق بين مثالية الشرق و عقلانية الغرب؛ لمثل هذه الأسباب، فقد اعتبر بحق «رائد ورمز النهضة العربية وأبرز مفكري عصره بدون منازع».[28]

الطهطاوي : رائد الحركة النسوية

منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، كانت المواجهات العسكرية بين العالم الإسلامي والدول الغربية العظمى، بمثابة «صدمة حضارية»، بالنسبة لمفكري الإسلام آنذاك، على حد تعبير ميشيل برونديلو Michele Brondino[29].

ونظرا لشدة هذه المواجهات بين الحضارتين الإسلامية والغربية، خلال الحقبة الإستعمارية، وما واكبها من صراعات ثقافية، فقد تعددت

(28) راجع :

Öhrnberg (K.), "Rifā'a Bey al-Ṭahṭāwī (1801-73)", op. cit., p.541.

(29) أنظر :

Brondino (Michele), *Le Grand Maghreb : Mythe et réalités*, trad. de l'italien (Il Grande Maghreb : Mito e Realtà) par Yvonne Fracassetti Brondino, Tunis, Alif-les Editions de la Méditerranée, 1988, p. 45.

ردود فعل النخبة المثقفة تجاهها. فزعماء الإصلاح (أبرز ممثلي هذه النخبة) أدركوا تخلف الدول الإسلامية الإقتصادي والعسكري بالقياس إلى تفوق الغرب، فحاولوا، منذ بداية "فترة التنظيمات"[30]، إيجاد حلول لما كانت تتخبط فيه البلدان الإسلامية من مشاكل، وذلك بالتركيز أولا على إصلاح النظام الإداري[31]. إلى جانب ذلك، فقد نصحوا بالإستفادة من التقنيات الأوربية وتحديث المجتمعات الإسلامية وإصلاح النظام التربوي التقليدي.

وبما أن زعماء الإصلاح كانوا من خيرة علماء المسلمين في العصر الحديث، فإنهم لم يهدفوا أبدا، من خلال تصديهم لآفات المجتمعات الإسلامية، إلى "إصلاح الإسلام" نفسه، ولكن إلى الرجوع بهذا الدين إلى صفائه الذي كان عليه إبان عصوره الأولى[32]. وهذا هو النهج الذي سار عليه الطهطاوي صاحب هذا الكتاب.

(30) تشير كلمة «التنظيمات» إلى الإصلاحات الإدارية والعسكرية التي قام بها العثمانيون خلال القرن التاسع عشر لإعطاء الدولة طابعا عصريا متأثرين في ذلك بنماذج من حضارة الغرب.

Cf. Sourdel, *Dictionnaire historique de l'Islam*, op.cit., "Tanẓīmat", pp. 789-791 ; Aussi : Heine (P.), op.cit., p. 309 ; Bessis (Sophie), op.cit., p. 20.

(31) Cf. Heine (P.), op.cit., pp. 309-310.

(32) Cf. Sourdel, op.cit., pp. 704-705.

لقد عاصر المؤلف"تنظيمات" محمد علي (1769-1849م)[33]؛ وهو بهذا يكون قد سبق بكتاباته وآرائه الإصلاحية فترة "الإصلاحات الإدارية"، أو ما يسمّى "بالتنظيمات" التي قام بها العثمانيون ما بين سنتي 1840 و1860م [34]. كما سبق أيضا خير الدين "باشا" التونسي[35]– أحد عباقرة المصلحين الأوائل – والذي نشر كتابه الشهير «*أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك*» سنة 1867م[36]. وهكذا يكون كاتبنا، بمؤلفاته العديدة المتنوعة ذات الصبغة السياسة والدينية، قد مهّد طريق الإصلاح لمشاهير المفكرين المسلمين الذين جاؤوا من بعده، كجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وغيرهم.

أما فيما يخص المسألة النسوية التي هي محور هذا الكتاب، فقد أفرد لها رفاعة قسطا وافرا من آثاره الفكرية. ولكونه زاول مهنة التدريس وتولى إدارة المدرسة المصرية للغات الأجنبية، كما سبق، فقد

---

(33) Ibid., "*Mehmet 'Alī ou Muḥammad 'Alī Pacha*", pp. 560-561.
حكم محمد علي مصر ما بين 1805 و 1848م، وهو مؤسس الدولة الخديوية.

(34) Cf. Bessis (Sophie), op.cit., p.20 et suivantes.

(35) قال عنه الزركلي : «خير الدين "باشا" التونسي: وزير، مؤرخ، من رجال الإصلاح الإسلامي. شركسي الأصل. قدم صغيرا إلى تونس، فاتصل بصاحبها "الباي أحمد"...وتقلد مناصب عالية آخرها الوزارة، وبسعيه أعلن دستور المملكة التونسية سنة 1224هـ=1867م. توفي بالآستانة».أنظر : « *الأعلام*»، ج II، ص: 324.

(36) Cf. Bessis (Sophie), op.cit., p.20 et suivantes.

ألحّ في طلب تعليم البنات رغبة منه في "اجتثاث جذور التخلف الإجتماعي"[37]. ولأن الوضعية التي كانت عليها المرأة المصرية آنذاك تشكل–في نظره –سببا من أسباب تأخر المجتمع الإسلامي، فقد كرّس جهوده لإصلاح النظام التربوي المصري مستفيدا في ذلك من تجاربه التي اكتسبها من خلال "احتكاكاته المثمرة بالحضارة الأوربية[38]. لقد سعى جاهدا، طيلة نضاله كرجل تعليم، إلى تحسين النظام التربوي المصري، وذلك بتجاوز الأشكال التقليدية المتبعة في التدريس. هذه المهمة التربوية التي حمل رفاعة لواءها، حرص المصلحون اللاحقون على تثبيتها نظرا لأهميتها، حتى أن البعض منهم إتخذ التعليم سلاحا ناجعا لمقاومة الإستعمار[39].

تحرير المرأة المسلمـــــــة

1- هـــــذا الكتاب :

إختصرنا مواد هذا المؤلف الذي سمّيناه «*تحرير المرأة المسلمة*» من كتاب «*المرشد الأمين في تربية البنات والبنين*» للشيخ رفاعة

(37) المرجع السابق.

(38) Cf. Heine (P.), op.cit., p. 310.

(39) يتضح هذا الموقف بشكل جلي لدى المصلحين المغاربيين كعبد الحميد بن باديس (1849–1940م)، مؤسس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر.

الطهطاوي، والذي تم طبعه سنة 1289هـ (1872م)[40]. والنسخة التي اعتمدنا عليها في انتقاء نصوص هذا المختصر وضبطها وترجمتها إلى اللغة الفرنسية، هي تلك التي تقع في الجزء الثاني من «*الأعمال الكاملة*» للكاتب، والتي نشرها الأستاذ محمد عمارة سنة 1973 وأعيد طبعها سنة 1978م.

يتكون كتاب «*المرشد الأمين*» من تمهيد (ص:271-275) ومقدمة في التربية (ص:275-296)، ومن سبعة أبواب (ص:297-754) يشتمل كل منها على عدة فصول، ومن خاتمة تحمل عنوان «في حفظ الصحة» (ص : 755-767) ؛ باختصار، يقع الكتاب في حوالي 700 صفحة من الحجم المتوسط.

ونظرا لضخامة الإحالات التي تتمق مضامين الكتاب الأصل، والمتمثلة في كثرة الإستشهادات الشعرية والأحاديث النبوية والآيات القرآنية، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الزهاد، فقد اقتصرنا منها على الحد الأدنى، أي على النصوص التي تعكس فعلا فكر

---

(40) طبع «*المرشد الأمين في تربية البنات والبنين*» ضمن «*الأعمال الكاملة*» للطهطاوي، ج II، ص : 269-767. وقدّم له محمد عمارة بدراسة جيدة (ص: 231-248) ذاهبا إلى أن الكتاب نشر سنة 1873م (ص: 210). أما أنور لوقا فقد أشار في بحثه إلى نسخة ترجع إلى عام 1872م.أنظر:
Louca (A.), *Voyageurs et écrivains*..., p. 71, note : 1.

الطهطاوي بخصوص قضايا المرأة[41]. وهكذا تكون نصوص "*المرشد الأمين*" التي أوردناها هنا وألحقناها بترجمتها الفرنسية، منتقاة أساسا من المدخل التمهيدي للكتاب (مقدمة في التربية[42])، ومن الباب الثالث(في التعلم والتعليم[43]) والرابع (في الوطن والتمدن والتربية[44])، ومن الباب الخامس (في الزواج والتسري[45]).

ولأسباب تقنية، ربما تنبّه لها القارئ، فقد رتّبنا هذه الأبواب-في مختصرنا هذا-ترتيبا جديدا مغايرا لما هي عليه في النص الأصلي، أي في فصول «*المرشد*». ومع ذلك، فقد حرصنا على إثبات(رقم) الجزء الثاني من «*الأعمال الكاملة*» للكاتب، كما نشرها محمد عمارة، مختصرا، هكذا بالرقم اللاتيني (ج II)، حتى لا تختلط صفحات هذا المختصر بأرقام النص الأصلي.

---

(41) لاحظ محمد عمارة بخصوص كتابات الطهطاوي أنها"تحفل كثيرا بالإستطرادات، والإستشهادات بالشعر العربي وقصص الأولين والقدماء، لأغراض تتعلق بالترويح عن القارئ، وكوسائل تعين على بلوغ الغرض التربوي المقصود..وهذه الإستشهادات -وخاصة الشعرية- التي تزخر بها مؤلفات الطهطاوي تعكس ثقافة أدبية وموسوعية غير عادية..." أنظر : «*الأعمال الكاملة*»، ج II، ص.78. هذه الطريقة في الكتابة كانت سارية المفعول لدى كل الأزهريين على حد تعبير أنور لوقا. راجع ترجمته:

L'Or de Paris, op.cit., p. 20.

(42) «*الأعمال الكاملة*»، ص:275-296.

(43) المرجع السابق، ص: 383-426.

(44) المرجع السابق، ص: 427-482.

(45) المرجع السابق، ص: 483-561.

إلى جانب هذا، نشير إلى أننا قمنا بتصحيح النص العربي الأصلي قبل إخراجه على صورته هذه، كما قمنا بوضع هوامشه والتعليق عليه وترجمته. والسبب في هذا يكمُنُ في كون ***«الأعمال الكاملة»*** للطهطاوي-كما هي عليه- منذ أن نشرها محمد عمارة ممهّدا لها بدراسة رائعة حول المؤلف وآثاره[46]، شبه خالية من الحواشي، باستثناء الآيات القرآنية التي اكتفى الناشر بتخريجها. وحتى نساهم في التعريف بهذا المصلح، فقد فكرنا في ضبط النصّين، العربي والفرنسي، والتعليق عليهما ليسهل فهمها على القارئ الذي لم يتعود من قبل على مثل هذه النصوص. ولعل ما يبرر عملنا هذا أيضا، هو طبيعة كتابات الطهطاوي نفسها والتي «تتداخل فيها اللهجة العامية باللغة التقليدية القديمة، وتكثر فيها الكلمات الفرنسية الدخيلة والألفاظ التركية المستعارة، وغيرها من الكلمات المستحدثة التي يوظفها الكاتب توظيفا سيّئا» [47].

---

(46) توجد دراسة عمارة المشار إليها ضمن ***«الأعمال الكاملة»*** للطهطاوي، ج 1، ص:9-249.

(47) Cf. *L'Or de Paris*, op.cit., p.34.

2 – محتوى الكتاب :

بدلا من عنوان الكتاب، «*المرشد الأمين*» الذي أخذنا منه هذه النصوص، فقد اخترنا لمختصرنا هذا–كما سبقت الإشارة– إسم «*تحرير المرأة المسلمة*» لكونه أكثر مطابقة من غيره لموضوع المرأة الذي نحن بصدده، كما يستفاد من كافة الفصول التي تطرق إليها الكاتب. ومع ذلك، فقد يكون عنواننا هذا سببا في إثارة بعض التساؤلات، لأنه ربما أوهم– لأول وهلة– بانطوائه على فكرتين متعارضتين (تحرير المرأة والمرأة المسلمة).

قد نتساءل بهذا الصدد : كيف يمكننا أن ندعي تحرير المرأة المسلمة وقد جرى القول بأن وضعيتها الإجتماعية والقانونية مستوحاة من "الشريعة الإسلامية"، أي من "الأحكام الإلهية"؟ بعبارة أخرى، هل من مبرر للحركات النسوية في البلدان التي يطلق عليها إسم "الإسلامية"، خاصة وأن دساتيرها تقرر أن الإسلام هو عقيدة الدولة؟! كيف يمكننا إذن حل هذه الإشكالية؟ : هل يجب علينا "إصلاح" الإسلام نفسه، أم المناداة "بعلمانية" قانون الأسرة (مدونة الأحوال الشخصية)؟

يرى رفاعة الطهطاوي، كغيره من زعماء الإصلاح، أن أحد أسباب تخلف العالم الإسلامي راجع إلى تهميش المرأة التي لم تـتح

لها الفرصة أبدا للمشاركة في الحياة العامة، بالرغم من أن مقتضيات الشريعة الإسلامية تخول لها ذلك[48]. فالإسلام–حسب الكاتب– لم يكن قط عقبة أمام المرأة، بل العائق الحقيقي الذي ظل يحد من تفتحها وتطورها هو تلك «العوائد المحلية المشوبة بجمعية جاهلية».[49]

ومما تجدر الإشارة إليه–كلما اشتدّ النقاش حول موضوع المرأة– أن الإسلام، شريعة وعقيدة، لم يكن أبدا محل طعن وشك عند المفكرين المسلمين، ولا حتى لدى زعماء الحركة النسوية التقدميين في المغرب العربي، خلال العقدين الأخيرين. بيد أن الإجتهاد الفقهي الذي هو تأويل فردي لأحكام الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة)؛ والشريعة غير الفقه، هو الذي كان ولا يزال موضوعا للجدل وللكثير من الإنتقادات من طرف المفكرين الحداثيّين بدون استثناء[50].

إنطلاقا من هذه الرؤية، يرى الطهطاوي أن تحرير المرأة، باعتبارها ضحية التقاليد الإجتماعية السائدة، رهين بتغيير العقليات

(48) Heine (P.), op. cit., p. 310.

(49) *«الأعمال الكاملة»*، ج II ، ص: 394. يقصد الكاتب بهذه العبارات أن العادات المشار إليها تتنافى مع تعاليم الإسلام. وقد فسرها محمد عمارة في دراسته بأنها "ذات صلة بالمجتمع الجاهلي". أنظر: ج I ، ص:208.

(50) لقد طالب كثير من المصلحين بفتح باب الإجتهاد الذي أغلقه الخليفة العباسي القادر سنة 1031م، حتى تتاح لهم الفرصة لحل مشاكل المجتمع الجديد والتي لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى. راجع:

الجامدة، وذلك بالإمتثال إلى القوانين المنصوص عليها في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية(القرآن والسنة). وبما أن أحكام الشريعة – في نظره– كفيلة باستيعاب كل التحولات الطارئة على المجتمع الحديث، فقد سمح لنفسه بصياغة مشروع إصلاحي جديد لمسايرة مستجدات عصره؛ لقد سلك في هذا الاتجاه طريق الإجتهاد، فجاءت أفكاره متفقة مع تعاليم الإسلام.

لقد ألف رفاعة كتابه هذا سنة 1872–1873م؛ والجدير بالذكر أنه إلى حدود هذا التاريخ، كانت البنات المسلمات لازلن «يتخبطن في براثن الجهل والحرمان»[51]. ولعل هذه الوضعية المأساوية التي كانت مقبولة– على ما يظهر– لدى حماة النظام الإجتماعي الموروث، هي التي جعلت الكاتب–كما يبدو من خلال نصوص الكتاب– حرجا جدًا وهو يطالب بتحرير المرأة. مثل هذا الشعور يفسّر تلك المرونة التي استعملها في تأويل الإستشهادات الدينية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية)، التي لجأ إليها لتبرير مواقفه، خوفا من أن يُرمى بالكفر والإلحاد، كما جرت العادة في مثل هذه الظروف.فبخصوص حق المرأة في الشغل وتولي أمور السلطة[52]، لم يكتف فقط، وبكثير من

Saadi (Nouredine), *La femme et la Loi en Algérie*, préface de Fatima Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991, p. 706.

(51) Cf. Louca (A.), *Voyageurs et écrivains*..., op.cit., p. 72.

(52) أنظر الفصلين I (3) وII (1) من هذا المختصر.

الحذر، بذكر إيجابيات عمل النساء بالنسبة للمجتمع وبقدرتهن على تسيير الدولة كما ثبت تاريخيا؟

أما الزواج الذي لا يزال أحد المسائل الشائكة في قوانين الأسرة الجاري بها العمل في الدول الإسلامية، فقد تمّت معالجته بكثير من الحيطة. إن مفكرنا يعارض مبدئيا«تعدد الزوجات»، غير أنه لا يدلي برأيه هذا صراحة وإن كان قد سبق له أن كتب، من تلقاء نفسه، وثيقة لزوجته يتعهد لها فيها بعدم الزواج من امرأة أخرى ما دامت هي على قيد الحياة[53]. وحتى لا يصطدم بالمجتمع الأبوي الذي آلت فيه السيادة للرجال، فقد تطرق، إلى جانب ما سبق، إلى قضايا أخرى مألوفة من غير أن يشجبها أو يأتيَ فيها بجديد، كالتسري والبكارة وواجب الزوجة تجاه زوجها[54]. وهنا استلهم أفكاره من كتب التراث والسنة من غير أن يتحقق كثيرا من صحة الأحاديث التي استشهد بها.

(53) ذكر محمد عمارة هذه الوثيقة في مواضع كثيرة من دراسته، وأورد نصها الكامل في ص : 86 من الكتاب؛ وهذا بعض ما جاء فيها : «إلتزم كاتب هذه الأحرف، رفاعة بدوي رافع، لبنت خاله المصونة... أنه يبقى معها وحدها على الزوجية دون غيرها من زوجة أخرى ولا جارية أيا كانت(...)، فإن تزوج بزوجة أيا ما كانت.. كانت بنت خاله بمجرد العقد طالقة بالثلاثة، وكذلك إذا تمتع بجارية ملك يمين... فلا يتزوج بغيرها اصلا، ولا يتمتع بجوار اصلا، ولا يخرجها من عصمته حتى يقضي الله لأحدهما بقضاه..» (*«الأعمال الكاملة»*، ج، I، ص:87؛ ص:220، وغيرهما).ونص هذه الوثيقة– كما أشار م. عمارة– مأخوذ عن رفعت السعيد : *«تاريخ الفكر الإشتراكي»* في مصر، القاهرة، 1969م، ص : 35.

(54) راجع مواد هذا المختصر.

وأخيرا، إذا كان هذا الكتاب قد وقف موقفا إيجابيا من قضية المرأة، وأفلح في تصوير المجتمع العربي خلال مرحلة من مراحل تاريخه الطويل؛ فإن قيمته كتراث فكري تكمن في كونه يحتل موقعا رياديّا، أي أنه سابق زمنيا لكل الحركات النسوية التي سيعرفها العالم الإسلامي فيما بعد، كما تكمن أيضا في كونه قد عالج قضية تحرير المرأة ضمن تصوّر إسلامي خالص. لهذا يحق لنا أن نقول :إن جهود الطهطاوي كانت مثمرة وتأثيره ظل مستمرا على كل المصلحين الذين جاؤوا من بعده.

أما عن تعليم البنات الذي طالما نادى به وخاض من أجله صراعات شتى، فيقول عنه أنور لوقا ما يلي : «إن مشاريع تعليم البنات التي كانت تشرف عليها لجنة التعليم العام، والتي كان رفاعة أحد أعضائها، تعثرت وآلت إلى الفشل بسبب عراقيل ومواقف المحافظين. لهذا، فإن أول مدرسة رسمية للبنات، أعني مدرسة السيوفية للتعليم الإبتدائي، لم تتأسس إلا سنة 1873م، وهي السنة التي توفي فيها الكاتب. والجدير بالذكر أن المرأة المصرية لم تتحرر بشكل فعلي (وتحصل على حقها في التعليم) إلا مع نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن؛ وهنا أيضا

يرجع الفضل إلى الطهطاوي الذي أحرز قصب السبق في هذا المجال ».[55]

Louca (A.), *Voyageurs et écrivains...*, op.cit., p. 72. (55)

I.

التعـــــليـــم

1. ضـــــرورة تعميـــم التربيـــة

وبالجمـــلة، فـــتربية أولاد المـــلة(...)، ذكورا وإناثا، من أوجب الواجـــبات. كيف لا، والتربية مطلوبة حتى في غير الآدمي؟ فإن كل أمة تعتني بتربية ما ينفع الإنسان من الحيوانات المنزلية، كالخيول(...) والـــنحل ودود القـــز، وذوات الأصـــوات، كالبـــبغاوات المفقودة في مملكة،[56] الموجودة في أخرى(...).

وكـــانت أمـــة اليونان المشهورة بالحكمة في قديم الزمان، تحسن تربية أبناء ملوكها غاية الإحسان. فلما ظهر أفلاطون[57] وأعجبته هذه الـــتربية الحســـنة وتهذيـــب الأخلاق بالطريقة المستحسنة، التمس من

---

(56) يستعمل الكاتب "مملكة" كمرادف لبلد، منطقة وغيرهما.

(57) أفلاطون : فيلسوف يوناني، عاش في أثينا ما بين 428 و 348 ق.م. تربى تربية الأغنياء لكونه ينحدر من عائلة أرستقراطية. يعتبر سقراط أحد أساتذته المرموقين الذين ساهموا بشكل واضح في تكوين وعيه السياسي وبلورة نظرياته الفلسفية.

اليونـان أن يـتخذوا تربية أبناء الملوك نموذجا تُنسج[58] على منواله تربية أبناء كل مالك ومملوك(...).

(ج II ، ص : 292).

وقد انتظم النساء عند اليونان في سلك التربية، فاكتسبن من التعليم فضائل الرجال وصحة الأبدان، فبهذا كانت[59] لهن السلطنة العليا على قلوب الرجال بحسن التربية والتعليم، فكان يجب عليهن معاناة الرياضات الشاقة واستمرار اللعب والمصارعة؛ فبذلك حصّل في تلك البلاد من النساء، مدة طويلة، من العجائب والغرائب ما يساوي شجاعة الرجال. ولهذا أيضا احترمهن الأبطال احتراما بليغا(...).

(ج II ، ص : 293).

وكذلك كانوا في مدينة أثينة[60]، التي هي مدينة الحكماء، يعتنون بتعليم الأولاد، لعلمهم أن بقاء عز المملكة إنما يكون بذلك. و[كانوا][61] يحثون على الإشتغال بالحرف والصنائع، وكل من ثبت عليه من أهالي المدينة أنه لم يتعاط حرفة ولا صنعة، واتهم بذلك ثلاث مرات، فإنه يفضح على رؤوس الأشهاد (...)

(58) في الأصل : ينسج...
(59) في الأصل : كان...
(60) أثينا : عاصمة اليونان حاليا وأشهر مدنها العريقة.
(61) لم ترد في النص.

ومن أحكام هذه المدينة أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز لزوجها عــند الإبتناء بها بأكثر من ثلاثة أثواب وأمتعة قليلة الثمن، خوفا على أهلها من الفقر؛ وأن من اجتمع بغير زوجته وعاشرها، أو خالط النساء المتبرجات[62]، لا يكون من أرباب مشورة المدينة، لأنه لايؤتمن على مصلحة الأهالي(...).

(ج II ، ص : 293-294).

وقد اجتهد الأورباويون،[63] الذين بلادهم الآن هي أقوى البلاد، في أن يربوا بناتهم كتربية الأولاد. وكانت عادة الفرنساوية [64] قديما، أن يــربوا بــناتهم فــي أديــار الراهــبات، ويمكثن فيها إلى حد تأهّلهن

---

(62) من التبرّج:"إظهار المرأة زينتها ومحاسنها وما يُستَدْعى به شهوة الرجال" : (ابن منظور: *لسان العرب*، القاهرة، دار المعارف، ج I ، مادة "برج"). والمقصود "بالمتبرجات" – حسب السياق-: الفاجرات، وهو غير المعنى القرآني للكلمة التي استعارها المؤلف:﴿ *وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ*﴾ (النور: 60)؛﴿ *وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى، وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً* ﴾(الأحزاب:33)

(63) الأوربيون.

(64) عادة الفرنسيين.

لـــلزواج[65]، وكثير من هؤلاء البنات كن يلبسن زيّ راهبات الكنائس إلى أن يخرجن من هذه المكاتب بوصف كونهن عرائس.

(ج II ، ص : 294).

2. دور المنـــزل فـــي التربيـــــــة

ثـــم إن تربية الولد ينبغي أن تكون في بيت أبيه وأمه(...)، وكل امرأة لم تربها أمها في صغرها لم ترغب في تربية أولادها في كبرها. وتربية الأمهات لأولادهن قليلة في أوربا، بل يكون أمر التربية موكولا للمرضعة؛ والعادة أن تكون هذه المرضعة عاقلة مستقيمة، متقدمة في السن، صاحبة معارف كافية، كثيرة اللين. والعادة أنها دائما(...) تعلم الصبي وترضعه وتكلمه بكلمات تناسب سنه، وتكتب له فوق التختة[66] حروف الهجاء وجملا قصيرة تناسب حداثة سنه.

ثم يدخل كل من الغلمان والبنات المدارس المعدة لهم. وفي بعض بـــلاد جرمانيا[67] دخول المدارس للبنات والغلمان واجب قانونيا، حتى

---

(65) يعني : إلى أن يتزوجهن أو إلى أن يبلغن سن الزواج.

(66) التخت : كلمة فارسية تعني : وعاء تصان فيه الثياب، سرير، طاولة وغيرها. قال ابن منظور : "لفظ فارسي، وقد تكلمت به العرب"(«*لسان العرب*»، مادة : "تخت").

(67) جرمانيا: ألمانيا.

عد أن في بروسيا سدس الأهالي يتعلمون في المكاتب[68]. ويقرب من هذا تعليم جمهورية السوسة [69] ومملكة بلجيقا[70] والفلمنك[71] وممالك أمـــريقة المتحدة[72]. فلهذا كان أبناء أوربا وأمريقة[73]، ذكورا وإناثا، يحســـنون فـــي الغالب القراءة والكتابة بالضبط الشافي[74]، ويعرفون مبادئ المعارف التي يتزين بها عقل الإنسان، وهذا يشترك فيه عموم الأهالي.

(ج II ، ص : 295).

3 . فـــي تشريـــك البنات مع الصبيان في التعلم والتعليم وكسب العرفان

ينبغي صرف الهمة في تعليم البنات والصبيان معا، لحسن معاشرة الأزواج، فتتعـــلم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو ذلك، فإن هذا ممـــا يـــزيدهن أدبـــا وعقلا، ويجعلهن بالمعارف أهلا، ويصلحن به لمشـــاركة الـــرجال فـــي الكـــلام والرأي، فيعظمن في قلوبهم ويعظم

(68) المكاتب: المدارس.

(69) السوسة: سويسرا.

(70) بلجيقـــا: بلجيكا.

(71) الفلمنك: منطقة تقع في شمال بلجيكا.

(72) ممالك أمريقة المتحدة: الولايات المتحدة الأمريكية.

(73) أمريقة: أمريكا الشمالية.

(74) بالضبط الشافي: أي بشكل جيّد.

مقـامهن، لـزوال مـا فيهن من سخافة العقل والطيش مما ينتج من معاشـرة المـرأة الجاهـلة لامرأة مثلها؛ وليمكن للمرأة، عند اقتضاء الحال، أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال، على قدر قوتهـا وطاقتها. فكل ما تُطيقه[75] النساء من العمل يباشرنه بأنفسهن، وهـذا مـن شأنه أن يشغل النساء عن البطالة؛ فإن فراغ أيديهن عن العمـل يشـغل ألسنتهن بالأباطيل وقلوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل. فـالعمل يصـون المرأة عما لا يليق ويقربها من الفضيلة. وإذا كانت الـبطالة مذمومة في حق الرجال، فهي مذمة عظيمة في حق النساء؛ فإن المرأة التي لا عمل لها تقضي الزمن خائضة في حديث جيرانها، وفيمـا يأكـلون ويشربون ويلبسون ويفرشون، وفيما عندهم وعندها، وهكذا.

وأمـا القول بأنه لا ينبغي تعليم النساء الكتابة، وأنها مكروهة في حقهـن، ارتكانا[76] على النهي عن بعض الآثار[77]، فينبغي ألا يكون ذلـك على عمومه ؛ و لا نظر إلى قول من علل ذلك بأن من طبعهن المكـر والدهاء والمداهنة، ولا يعتمد على رأيهن لعدم كمال عقولهن. فتعـليم القـراءة والكتابة ربما حملهن على الوسائل الغير المرضية،

(75) في الأصل : يطيقه.

(76) ارتكانا : إستنادا إلى...

(77) أي في بعض الآثار، نقلا أو رواية عن...؛ والمراد «بالآثار» (ج أثر): الأحاديث (المأثورة).

ككتابة رسالة إلى زيد ورقعة إلى عمرو وبيت شعر إلى خالد، ونحو ذلك، وأن الله تعالى لو شاء أن يخلقهن كالرجال في جودة العقل وصواب الرأي وحب الفضائل لفعل[78]. فكأن الله تعالى خلقهن لحفظ متاع البيت، ووعاء لصون مادة النسل. فمثل هذه الأقوال لا تفيد أن جميع النساء على هذه الصفات الذميمة، ولا تنطبق على جميع النساء. وكم من نهي وردت به الآثار كحب الدنيا ومقاربة السلاطين والملوك والتحذير من الغنى[79] ! فقد حمل على ما يعقبه شر وضرر محقق، وتعليم البنات لا يتحقق ضرره. فكيف ذلك وقد كان في أزواجه،صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من يكتب ويقرأ كحفصة بنت عمر وعائشة بنت أبي بكر، رضي الله عنهم، وغيرهما من نساء كل زمن من الأزمان؟! ولم يعهد أن عددا كثيرا من النساء ابتذلن بسبب آدابهن ومعارفهن، على أن كثيراً من الرجال أضلهم التوغل في المعارف وترتب على علومهم

(78) يورد هنا حجج الفريق الذي يرفض حق المرأة في التعليم.

(79) يطلق أبو حامد الغزالي(1058-1111) على مثل هذه الآفات، التي استنكرتها السنة، اسم المهلكات. وقد وردت في ذمها أحاديث كثيرة أوردها حجة الإسلام في الجزء الثالث والرابع من *إحياء علوم الدين* (بيروت، دار الفكر، 1994)؛ راجع أيضا كتابه : *منهاج العابدين إلى الجنة*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م.

مالا يحصى من شبه الخروج[80] والإعتزال[81].

وليس التشديد في حرمان البنات من الكتابة إلا التغالي في الغيرة عليهن من إبراز محمود صفاتهن أيّا ما كانت في ميدان الرجال، تبعا "للعوائد المحلية المشوبة بجمعية جاهلية"[82]. ولو جرب خلاف هذه العادة لصحت التجربة: فإننا لو فرضنا أن إنسانا أخذ بنتا صغيرة السن، مميزة، وعلمها القراءة والكتابة والحساب، وبعض ما يليق بالبنات أن يتعلمنه من الصنائع، كالخياطة والتطريز، إلى أن تبلغ خمس عشرة سنة؛ ثم زوجها لإنسان حسن الأخلاق، كامل التربية مثلها،أفلا يصح أنها لا تحسن العشرة معه أولا تكون له أمينة؟

ومثل ذلك سائر البنات، فإن تعليمهن في نفس الأمر عبارة عن تنوير عقولهن بمصباح المعارف المُرشد لهن؛ فلا شك أن حصول النساء على ملكة القراءة والكتابة، وعلى التخلق بالأخلاق الحميدة، والإطلاع على المعارف المفيدة هو أجمل صفات الكمال، وهو أشوق

---

(80) إشارة إلى عقيدة الخوارج الدينية والسياسية. بخصوص هذا الموضوع، راجع:

Cf. Sourdel (D. et J.) *: Dictionnaire historique de l'Islam*, op. cit., pp. 470-471.

(81) إشارة إلى القول بآراء المعتزلة (في مسائل الخلق والصفات وغيرها) المخالفة لمذهب السنة. أنظر : المرجع السابق، ص : 607-609.

(82) أي بصفتها عادات تتنافى مع تعاليم الإسلام.

لـلرجال المـتربين من الجمال! فالأدب للمرأة يغني عن الجمال، لكن الجمـال لا يغـني عن الأدب لأنه عرض زائل. وأيضا آداب المرأة ومعارفها تؤثر كثيرا في أخلاق أولادها، إذ البنت الصغيرة متى رأت أمها مقبلة على مطالعة الكتب، وضبط أمور البيت، والإشتغال بتربية أولادهـا، جذبـتها الغيرة إلى أن تكون مثل أمها. بخلاف ما إذا رأت أمهـا مقبلة على مجرد الزينة والتبرج، وإضاعة الوقت بهذر الكلام، والـزيارات الغيـر اللازمة، حتى تتصور البنت من الصغر أن جميع النسـاء كذلـك، فتألف ذلك من صغرها. فشتان ما بين هذه وبين من تعتمد على معارفها وآدابها وتفعل ما فيه إرضاء وتربية أولادها(...) !

وقد قضت التجربة في كثير من البلاد أن نفع تعليم البنات أكثر من ضـرره، بـل إنـه لا ضرر فيه أصلا، فقد روي في كتب الأحاديث روايـات عن النساء كثيرة، وقد كان في زمان رسول الله ﷺ من يعلم القـراءة والكتابة من النساء للنساء، «كالشفاء[83]» أم سليمان، فقد ورد أن رسـول الله ﷺ قـال لها : «*علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكـتاب*»، أي الخط والهجاء. وخرّج أبو الدرداء[84]، رضي الله عنه،

(83) الشفاء: هي زوجة أبوخثمة بن حنيفة، وأبوها عبد الله بن عبد شمس، أسلمت قبل الهجرة وهاجرت إلى المدينة. أنظر : إبن سعد، *الطبقات الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية. 1990 ، م 8، ص: 210، ترجمة رقم :4213.

(84) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد. راجع: الشعراني، *الطبقات الكبرى*، بيروت، دار الجيل، ط 1 ، 1988م، ج I، ص: 24، ترجمة: 16.

عــن «الشــفاء» بــنت عبد الله قالت: دخل علي النبي ﷺ، وأنا عند حفصــة، فقال :«*ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب*(...)؟» وهذا الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة جائز، وأن اشتراكهن مع الرجال[85] لا بأس به حيث اشتركن معهم في أصل الطبائع والغرائز؛ وورود النهي عن تعليمهن، ينبغي أن يكون ليس على إطلاقه[86] بدليل ما يعارضه بإباحة التعليم. فليتمسك كل من الفريقين، الذكور والإناث، بالأحــاديث الــواردة فــي فضل التعلم[87]، وليتشبثا[88] جميعا بأذيال المدارسة والمطالعة ليقتطفا من أثمار العلم منافعه!

(ج II ، ص : 393-395).

(85) يعني: إشتراكهن في التعلم...

(86) أي لا ينبغي أن يكون حكما عاما، مطلقا وقطعيا.

(87) نجد الأحاديث التي تشيد بفضل العلم مبوبة في كل كتب الصحاح، في الكتب الستة وغيرها. وقد أوردها كثير من الأئمة المتأخرين كالإمام النووي (1233-1277م)؛ أنظر كتابه : ***رياض الصالحين***، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992 م ، ص: 228-235، باب 241 :«*كتاب العلم*»، الأحاديث من 1376 إلى 1392.

(88) في الأصل: ويتشبثوا.

II.

المرأة والسلطـــة

1. فـــي قصر رتبة السلطنة والأعمال السلطانية على الرجال دون النساء

قـد قضـت الشريعة المحمدية، وقوانين غالب الممالك[89]، بقصر السـلطنة[90] عـلى الرجال دون النساء، وأن النساء لا يتقلدن بالرتب المـلوكية[91]، ولا يلبسن التاج الملوكي، بل تكون المملكة متوارثة في سلسلة الذكور، إلا فيما ندر من الممالك المبيحة لذلك.[92] وأما القضاء فليس لهن فيه حظ ولا نصيب(...).

(ج II، ص : (447).

2. تـولي النسـاء للملـك

قـال بعـض أهل السياسة: إن التعليل بالضعف عن القيام بأعباء

---

(89) أي : أنظمة كثير من الدول.
(90) أي تولي أمور الخلافة ورئاسة الدولة.
(91) تقلد رتب الملوك أو الرتب الملكية، أي : تولي الملك.
(92) المقصود أنظمة أوربا الملكية كما سيأتي.

الملك أمر أغلبي[93]. [ومع ذلك]،[94] فقد عهد في النساء بعض ملكات أحســنَّ السياســـة والرئاسة على ممالكهن، واكتسبن قصب السبق في ميـــادين الفخار. وذكر[95] أسماء من تملّك[96] من النساء وقام بأعباء المملكة؛ فمنهن : «بلقيس» ملكة سبأ باليمن[97]، و«سمرة» ملكة نينوى وبـــابل[98]، و«الـــزباء» المشـــهورة بالملكة القاهرة في العرب(...)،

(93) أمر أغلبي (من الأغلبية)، يعني: هذا هو الرأي السائد وهو رأي الأغلبية.
(94) لم ترد في الأصل.
(95) يعود ضمير " ذكرَ" على : بعض أهل السياسة.
(96) تملّك : تولى الملك.
(97) سبأ : من أشهر ممالك العرب قبل مجيء الإسلام، كانت باليمن منذ حوالي القرن السابع إلى القرن الرابع(ق.م) حيث سقطت تحت حكم الفرس. تعتبر مأرب من أشهر عواصمها. أما « بلقيس» الملقبة بملكة سبأ، فقد ورد ذكرها في ***التوراة*** (العهد القديم، 1 الملوك : 10)، كما أورد القرآن قصتها مع النبي سليمان : ***﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ...﴾*** (سورة النمل :23)؛ راجع أيضا : عبد الوهاب النجار : ***قصص الأنبياء***، بيروت، دار الفكر، الفصل الثامن : سليمان وملكة سبأ، ص: 333-336.
(98) بابل: بمعنى « باب الله» في التوراة، من أقدم مدن بلاد الرافدين على نهر الفرات. هي الآن عبارة عن آثار تبعد عن بغداد بحوالي 160 كلم وترجع إلى القرن 23 (ق. م). نينوى: من أقدم مدن الآشوريين، كانت تقع بالقرب من مدينة الموصل بالعراق. الملكة سمرة: هي زوجة الملك شمسي أداد (من 824 إلى 810 ق.م)، وقد تولت أمور المملكة بعد وفاة زوجها نيابة عن ابنها القاصر أداد نيناري III. راجع :
Ephrem Isa Yousif, *Mésopotamie, paradis des jours anciens*, Paris, éd. L'Harmattan, 1996, p. 63 et suivantes..

و «قلوبطرة»[99]ملكة مصر، و«زنوبية» ملكة تدمر بالشام[100]، التي اتسع ملكها بالشام وغيره، و «شجرة الدر»[101] أم خليل، قرينة الملك الصالح، ملكة مصر، و« بلنشة» ملكة فرنسا، التي تملكت بعد زوجها لويـــز الـــثامن بالـــنيابة عـــن ابـــنها ســـنت لويـــز[102]،والمـــلكة «إيليزابيـــثة»[103]والمـــلكة «ســـتورت»[104] ملكتا الأنكليز، والملكة

---

(99) كيلوبترة.

(100) حكمت زنوبية تدمر خلال القرن الثالث بعد الميلاد؛ وتدمر واحة قديمة في صحراء سوريا. إستطاعت الملكة زنوبية الصمود في وجه الرومان ومدت سيطرتها على مصروالمشرق العربي بأكمله فيما بعد.

(101) شجرة الدر : حكمت مصر إلى حدود سنة 1257م، وقد لعبت دورا سياسيا كبيرا في مصر خلال الفرن 13(بداية حكم المماليك)؛ كانت جارية للسلطان الملك الصالح، وبعد مقتل إبنها طوران شاه الذي تولى الملك سنة 1249م، تولت حكم مصر وحملت لقب « ملكة المسلمين».

Cf. Sourdel, op. cit., p. 750. Aussi : Mernissi (Fatima), *Sultanes oubliées : Femmes chefs d'Etat en Islam*, Paris, éd. Albin Michel, 1990, p. 123.

(102) المقصود بلانش دوكاستيل Blanche de Castille(1188-1252م). بعد وفاة زوجها لويس الثامن، أصبحت وصية على عرش فرنسا سنة 1226م لصالح ابنها لويس التاسع.

(103) ولدت إيليزابيت (Elisabeth) عام 1533م وأصبحت ملكة أنجلترا سنة 1558م إلى وفاتها سنة 1603م.

(104) ستورت (Stuart): لسم عائلة ملكية حكمت سكوتلاندا ما بين 1371 و 1714م. ماري ستورت I (Marie Ier Stuart) : واجهت مشاكل سياسية كبيرة أعدمت بسببها عام 1587م من طرف إيليزابيت ملكة أنجلترا.

ماري ستورتII (Marie IIe Stuart) : حملت لقب ملكة أنجلترا وسكوتلاند وإيرلاندا ما بين 1689 إلى 1694م.

«كترينة» الثانية[105] ملكة الموسقو[106]، والملكة «مارية تريزة»ملكة المجـــار[107]، والمـــلكة «خرستيانة» ملكة اسوج[108]؛ فكلهن أحرزن حســـن الـــتدبير والإدارة، وأقمـــن البراهين على لياقة النساء لمنصب السلطنة.

(ج II ، ص : 449).

(105)كانت تلقب ب:« كاترينII » العظيمة(Catherine II la Grande) : ولدت عام 1729م وأصبحت إمبراطورة لروسيا سنة 1762 إلى وفاتها عام 1796م.

(106) موسكو : عاصمة روسيا حاليا.

(107) ولدت ماري تيريز (Marie-Thérèse) عام 1717م، وأصبحت ملكة لهنغاريا (المجر) سنة 1740م وضمت النمسا إلى نفوذها سنة 1745م. عرفت بحنكتها السياسية لضمان استقرار الإمبراطورية. من أشهر أولادها الكثيرين، ماري أنتوانيت (Marie-Antoinette) ملكة فرنسا (1755-1793 م).

(108) إشتهرت كرستين Christine (1626-1683م) ملكة السويد (أسوج)، بميولاتها الثقافية وتقديرها للمفكرين، الشيء الذي جعل الفيلسوف الفرنسي روني ديكارت René Descartes (1596-1650م) ينجذب إلى بلاطها سنة 1649م تلبية لطلبها، إلى أن وافته المنية في استوكهولم سنة بعد وصوله إليها.

III .
الــــــــزواج

1. فـــي الزواج

عقـــد الزواج إنما يقصد منه ارتباط أحد الزوجين بالآخر، وإيجاد علاقـــة الإتحـــاد بينهما، للعفاف والنسل، بحيث يكون ذلك على وجه شرعي، وكل منهما(...) مُجازى عليه بالثواب(...).

وقـــد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الزواج والتناسل، الذي عـــليه مـــدار نظام العالم. ولا يتم بهذا المقصود إلا إذا صحبه صدق المحبة، وصفاء المودة، وأمانة أحد الزوجين للآخر وصيانة العرض، الذي هو محل للمدح والذم منهما. ولو أن هذا المعنى ليس صريحا في العقـــد إلا أنـــه ضمني سكوتي؛ ولو أنه أيضا عام في الرجال والنساء بـــدون استثناء، إلا أنه أوكد في حقوق الزوجية بين الزوجين. وتظهر ثمـــرة الصداقة منهما في سياستهما الزوجية، كما يظهر الإخلال بهذه الفضيلة في تلك السياسة المنزلية بين العائلة والأولاد الذين هم القصد الأعظم بقوله ﷺ : *«تزوجوا الودود الولود، فإني أباهي بكم الأمم يوم*

القيامة حتى بالسقط»[109] ، وقال ﷺ :*«سوداء ولود خير من حسناء عقيم»* [110](...).

ولم تزل العرب تكره من لا تلد، قال ﷺ : « *بيت لا صبيان فيه لا بـركة فيـه»*[111]. فإن الولد كله خير في جميع أحواله، إن شاء الله تعـالى، لأنــه إن عـاش فلــه رزق عـلى الله تعــالى، قال تعالى *« نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ»*[112] ؛ ولعل والده يسعد به (...).

ويـروى أن الأطفـال يجـتمعون في موقف القيامة، عند عرض الخلائـق للحسـاب، فيقولون: أين آباؤنا وأمهاتنا؟، فيقال لهم: ليسوا مثـلكم، بل لهم ذنوب يحاسبون عليها؛ فيتصارخون ويصيحون على باب الجنة صيحة واحدة، يقولون : لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا! فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بيد آبائكم فادخلوهم معكم الجنة(...).

---

(109)جزء من حديث ورد بألفاظ مختلفة:*«...،إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»* أخرجه أحمد 158/3؛ *«...، فإني مكاثر بكم.» أخرجه أبو داود* (2050) والنسائي 65/6؛*«...،فإني مكاثر بكم الأمم...» أخرجه ابن ماجة (1846). راجع: **المسند الجامع**، بيروت، دار الجيل، الكويت، الشركة المتحدة، 1993، ج II، ص : 6، ح : 720؛ ج15، ص : 354، ح : 11689؛ ج 19، ص: 767، ح: 16659.*

(110) بخصوص كراهية تزويج العقيم، راجع : النسائي، نكاح 11.

(111) وردت أحاديث كثيرة في فضل الصبيان أشار معجم ونسينك إلى بعض مصادرها في الكتب الستة وغيرها. راجع أ.ي. ونسينك، ***المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي***، ليـدن، مطبعة بريــل، 1955، ج III، ص : 245-248.

(112) الآية : *«وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً»* (الإسراء:31)

وقــال ﷺ :«*من بركة المرأة سرعة تزويجها، وسرعة رحمها- يعــني ولادتهــا- ويسير مهرها* »(...). فالمهر اليسير للزوجة أولى؛ ويــروى :« *اليمــن فــي المرأة : قلة مهرها، وحسن خلقها، وكثرة ولدهــا* »[113](...). وقال ﷺ:« *إنما النساء لعب، فإذا أخذ أحدكم لعبته فليستحســنها* »، وقال ﷺ :« *من تزوج من بلدة فهو من أهلها* »، وقال الــنووي[114] : والقــرابة غير القريبة أولى من الأجنبية، وذات الدين أولى، ومع الدين ذات العقل والجمال أولى[115](...).

(ج II ، ص : 485-489).

2. تعــــدد الزوجـــــات

وندب على أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة، وأن لا يتزوج من معها ولد من غيره من غير مصلحة، وأن لا يتزوج المرأة إلا بعــد بلوغها، وبعد النظر إليها ليكون أحرى أن يدوم الحب بينهما.

---

(113) ورد في معنى هذين الحديثين، قوله ﷺ :«***أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة***»، أخرجه أحمد بن حنبل *6: 82، 145.*

(114) هو يحي بن شرف الدين بن حزام الملقب بالإمام النووي. ولد في نوا، من قرى حوارن جنوب سوريا عام 631هـ (=1233م). من مؤلفاته: ***شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين***. توفي عام 676هـ (=1277م).

(115) جاء في استحباب نكاح ذات الدين: عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «***تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها .فاظفر بذات الدين تربت يداك***». راجع: ***مختصر صحيح مسلم***، بيروت، دار الفكر، 1992، ج I، ص: 447، ح 726 [1466/53] .

وتزويج البكر أولى من الثيب لقوله ﷺ: «*عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهـاء وأنـتق أرحامـا، وأرضى باليسير*»[116] . وينبغي لمن أراد الزواج أن يقصد عراقة المولد، وطهارة المنشأ، وأن يتخير من يأنس إليها، ولا يرى غيرها.

(ج II ، ص : 489).

3. إشتراط العدل عند تعدد الزوجات

ولمحـبة الله تعـالى في بقاء النفوس أمر بالزواج، وحث عليه، وأباح التعدد لطفا منه تبارك وتعالى على خلقه خشية أن تتجاوز بهم الرغبة، لكن بشرط العدل بين الزوجات، فقال : «*فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً*»[117]. وقـد ورد عـنه ﷺ : «*مَنْ كَانَ لَهُ امرأتان فَلَمْ يَعْدِل بَيْنَهُمَا جاءَ يَوْمَ القيامَـةِ وَشِقُّـه مائِل*»[118]، وفي رواية : «ساقط». وقال الحكماء : مـن الحـزم أن لا يغـتر الرجل بما تظهر له المرأة من عدم غيرتها والرضـى بـأن يتزوج عليها. وكان الشيخ عبد العزيز الدريني- أحد

(116) أخرجه ابن ماجة : نكاح 7 .

(117) الآية : «*وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا*» (النساء:3).

(118) أخرجه الترمذي : نكاح 42 .

الصوفية- يقول : إياك أن تتزوج على امرأتك، أو تتسرى عليها[119]، إلا إن وطنت نفسك على نكد الدهر.(...).

قــال بعضهم: صحبت الحسن البصري[120] ثلاثين سنة ما سمعته خــاض في شيء مما يخوض فيه[121] الناس من أمر الدنيا، حتى أتته امــرأة يومــا، ناهيك بها من امرأة شبابا وجمالا، فجلست بين يديه، وقالت: يا شيخ، أيحل للرجل أن يتزوج على امرأته وهي شابة جميلة ولــود؟ قال : نعم، أحل الله له أربعا.[122] فكشفت عن وجه لم يُر مثله حســنا، وقالت : وعلى مثلي؟ قال : نعم، قالت : سبحان الله بعيشك يا أبا سعيد،[123] لا تُفــتِ[124] الرجال بهذا. ثم قامت منصرفة، وأتبعها

(119) التسري : إتخاذ السراري، أي الجواري.

(120) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصريّ، المعروف بابن الأعرابي. صحب الجنيد والنوري وغيرهما. كتب وصنف في التصوف وغيره. سكن مكة ومات بها سنة 340 هـ (=952م) عن ثلاث وتسعين سنة. راجع: ابن المُلَقّن (سراج الدين بن أحمد المصري)، ***طبقات الأولياء***، بيروت، دار المعرفة، 1986م، ص:78-77، ترجمة 17؛ أبو نعيم الأصفهاني: ***حلية الأولياء***، بيروت، دار الكتب العلمية، 375/10؛ ***الرسالة القشيرية***، ص: 394، ***طبقات الشعراني***: 1، ص: 29-30، ترجمة:33.

(121) في الأصل : تخوض...

(122) إشارة إلى الآية الكريمة : ***«وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا»*** (النساء:3).

(123) أبو سعيد، أي الحسن البصري.

(124) وردت هذه القصة عند ابن قيّم الجوزية(ت. سنة 751هـ/1350م) كما يلي:«وقال ضَمْرَة بن ربيعة، عن عبد الله بن شَوْذَب: دخلت امرأة جميلة على الحسن البصري فقالت : يا أبا سعيد، أينبغي للرجال أن يتزوّجوا على النساء؟ قال:

الحسن بصره، ثم قال : ما ضر امرأ كانت عنده هذه ما فاته من دنياه! وقـال الحسـن[125] رضي الله تعالى عنه : لا تدعوا نساءكم يزاحمن العـلوج[126] فـي الأسـواق، قـبح الله من لا يغار! وورد عنه ﷺ: «*الغيرة من الإيمان*»-(بفتح الغين المعجمة)- وقال رسول الله ﷺ: «*إنـي لغيـور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب*». والطريق المغنية عن الغيرة أن لا يدخل عليها[127] الرجال، وهي لا تخرج إلى السـوق(...). وكان الصحابة رضي الله عنهم يسدون الكوّات التي في الجدران لئلا يطلع منها النساء على الرجال(...)

ومع إباحة تعدد الزوجات، وجواز التسرّي شرعا، فإنه منهي عن كـثرة المباشرة[128]. إلا أن منافع مباشرة الرجل زوجته كثيرة، منها: إنه إذا كان للزوج هم زال همه عنه بذلك، وإذا كان قلبه متعلقا بالحرام وأتى زوجـته ذهـب عـنه التعلق، وبذلك أيضا يزول الوسواس عن

نعم، قالت: وعلى مثلي؟ ثم أسفرت عن وجه لم يُرَ مثله حسنا وقالت: يا أبا سعيد، لا تُفـتوا الرجال بهذا. ثم ولت، فقال الحسن: ما علَى رجلٍ كانت هذه في زاوية بيته ما فاته من الدنيا!». أنظر : ***روضة المحبين ونزهة المشتاقين:*** بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، ص:162.

(125) الحسن بن علي أبي طالب: ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة(=624 م) وقبض سنة خمسين منها(=670م) ودفن بالبقيع. أنظر: الشعراني، ***الطبقات الكبرى***، ج I، ص: 26، ترجمة:23.

(126) العلوج : (ج علج)، أي غير المسلمين.

(127) يعود ضمير "عليها" على الزوجة.

(128) المباشرة : الجماع. باشر الرجل امرأته مباشرة وبشارا: جامعها.

القـلب. وقـد يؤدي ترك المباشرة إلى الصرع والماليخوليا واختلاط الذهن وكثرة التخيلات، وقد يحدث عن ترك الوقاع، مع شدة الاحتياج إليه، ما يعمي عين القلب، ويسد باب الفكر، ويسيء التدبير. فاستعماله يبرئ من هذه الأمراض، وكثرته في الصيف والخريف أعظم ضررا، وفي الشتاء والربيع أقل ضررا.

(ج II ، ص : 499-500).

IV.

فــي التــــــــســــرّي

الأصل في التسري قوله تعالى« *فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ*»[129]. ونقل بعضهم عن شيخ الإسلام[130] شمس الأئمة الكــردي، من علماء الحنفية، في كتابه« *الفتاوي البزازية*» أنه يستحب التســري، عمــلا بالسنة، ومخالفة لأهل الكتاب، فإنهم لا يرون ذلك. ويقــال كــان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم الســادة الغر، وهم : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهــه، المعروف بزين العابدين[131]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصــديق، رضــي الله عنه، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضــي الله عنه؛ ففاقوا أهل المدينة علما وتقوى وعبادة وورعا، وما

(129) سورة النساء: 3 .

(130) شيخ الإسلام : لقب يطلق على كبار علماء المسلمين، وقد خص به العثمانيون، منذ سنة 1453م، المفتي الرسمي لإستمبول.راجع:

Cf. Sourdel, op. cit. pp. 751-752.

(131) علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب. كان مثالا للعلم والتقوى وكثرة العبادة، لذلك لقّب بالسجّاد. وزين العابدين هو علي الأصغر، وأما الأكبر فقتل مع الحسين، وهو أبو الحسينيين كلهم. توفي بالبقيع سنة 99 هـ (=717 م) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. أنظر الشعراني: *الطبقات الكبرى*، ج I ، ص: 31-32، ترجمة:37.

منهم إلا ابن سرية، فرغب الناس حينئذ في السراري (...)[132]. وينقل عــن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال : ليس قوم أكيس من أبناء السراري لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم[133] (...). وكل الخلفاء من بني العباس أبناء سراري، وليس فيهم من أبناء الحرائر إلا ثلاثــة: الســفاح[134] والمخــلوع[135] والمنصور[136]، وأكثرهم من الــنجابة بمكانة. ولاشك أن السراري البيض في الجمال بموقع، إلا أن نســاء العرب ربات وفاء أكثر منهن(...). وقال بعض الحكماء : من

---

(132) يروي الطهطاوي قصة هؤلاء الزهاد مختصرة كما يلي:
«أم زين العابدين (هي) "سلافة" بنت يزدجرد، آخر ملوك الفرس، وأم سالم بن عبد الله بن عمر وأم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم، أختان"لسلافة". فالثلاثة أبناء خالة، وسبب ذلك أن الصحابة لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر كان فيهم ثلاث بنات لملك الفرس، وأمر عمر ببيعهن، فقال له علي: إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن، فقال: كيف الطريق إلى بيعهن؟ يقومن، ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن ! فقُوِّمْنَ، وأخذهن علي، رضي الله عنه، فدفع واحدة لعبد الله بن عمر، وأخرى لولده الحسين، وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق، فأولدوهن النجباء» أنظر : «*الأعمال الكاملة*»، تحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1978م، ج II، ص: 503.

(133) العجم : غير العرب (الفرس).

(134) أبو العباس السفاح : أول خلفاء بني العباس (749-754م).

(135) المخلوع : لقب محمد الأمين (783-813م)، أبوه هو هارون الرشيد وأمه عربية من سلالة بني هاشم. ومحمد الأمين هو سادس خليفة عباسي، تولى الخلافة سنة 809م إلى أن أطاح به أخوه المأمون (813-833 م).

(136) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الملقب بالمنصور، ثاني خليفة عباسي (754-775م).

أراد النساء والذرية، فعليه بالأصيلات من الحرائر؛ ومن أراد الفراش وطيـــب المعاش، فلا يعدل عن الحبشيات. ولعل هذا بالنسبة لأمزجة أشراف مكة والمدينة وغيرهما من البلاد الحجازية !

(ج II ، ص : 503-504).

.V
فــي البــكارة والثيــوبة

إمتـــنانه سبحانه وتعالى على أهل طاعته بالأبكار، في قوله تعالى في وصف نساء أهل الجنة: ***«إنّا أنشأناهنّ إنشاءً، فجعلناهنّ أبكاراً، عُرُباً أتـــراباً»***[137]، يفيـــد فضل البكر علي الثيب، حيث أنشأهن لهم أبكـــارا لم يعرفن غيرهم؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ***«لم يطمثهنّ إنـــسٌ قبلهم ولا جانّ»***[138]. والطمث: الإفتضاض، ولا يكون إلا مع دم، فـــلا يقـــال في الثيب: طمثت. وروى البخاري[139] عن جابر بن عـــبد الله، رضـــي الله عنه، قال: قال لي رسول الله، ﷺ: ***«أنكحت ياجابر؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: أبكرا أم ثيبا؟، قلت: بل ثيبا،***

---

(137) سورة الواقعة: 35-37.

(138) سورة الرحمان: 56.

(139) محمد بن إسماعيل البخاري: ولد ببخارى سنة 194 هـ (=809م) وتوفي سنة 256هـ (= 869م) ودفن بخرتنك، قرية على فرسخين من سمرقند. راجع: الشعراني: ***الطبقات الكبرى***، ج I، ص: 63-64، ترجمة: 113. وكتاب الإمام البخاري المسمى «***الجامع الصحيح المسند***» هو أول كتاب ألف في الصحيح المجرد، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه أصح الكتب بعد القرآن الكريم؛ ويقاربه في ذلك ***صحيح مسلم***، وذلك لأنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما اتفق على ثقة ناقليه إلى الصحابي المشهور مع كون الإسناد إليه متصلا غير مقطوع، وذلك ما يسمى بشرط الشيخين. أنظر: محمد مخلوف: ***شجرة النور الزكية في طبقات المالكية***، دار الفكر، ج I، ص: 503 وما بعدها.

قال : فهلا بِكْراً تُلاعِبُها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟»[140](...)

قـــال الغـــزالي في «*الإحياء*»[141] : «في البكر خواص لا توجد في الـــثيب، منها: إنها لا تحن أبدا إلى الزوج الأول، فإن الطباع مجبولة عـــلى الأنـــس بـــأول مـــألوف، وآكَدُ الحب ما يقع مع المحب الأول غالـــبا(...). ومـــنها: إقبال الرجل عليها وعدم نفوره منها، فإن طبع الإنسان ينفر من التي مسها غيره، ويثقل ذلك عليه متى تذكره؛ وبعض الطـــباع في هذا أشد نفورا من بعض. ومنها : إنها ترضى في الغالب بجميـــع أحوال الزوج لأنها أنِسَتْ به ولم تر غيره؛ وأما التي اختبرت

(140) ورد الحديث مطولا في باب استحباب نكاح البكر. راجعه في *مختصر صحيح مسلم*، ج I ، ص: 447، ح:727 [715/56].

(141) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بحجة الإسلام. ولد في مدينة طوس من خراسان سنة 450 هـــ (=1058) وتوفي بها سنة 505 هـــ (=1111م). زادت تصانيفه عن 300 مؤلفا أفرد لها عبد الرحمان بدوي وغيره كتبا خاصة. ولعل أشهر كتبه على الإطلاق، *إحياء علوم الدين* (بيروت، دار الفكر، 1994، 4 مجلدات) الذي يعتبر بحق خلاصة فكر الغزالي. يعتبر إلى جانب ابن عربي من أكبر مفكري الإسلام الذين ذاع صيتهم في الغرب منذ العصور الوسطى إلى يومنا هذا. بخصوص التراجم والدراسات التي تناولت مؤلفاته، راجع على سبيل المثال:

Tyler (Daniel R.), *Bilan des travaux récents sur la personnalité et l'œuvre de Abū Ḥāmid al-Ghazālī: Etude bibliographique*, Université de Paris IV- Sorbonne, Année préparatoire au 3è cycle, 1984 (Mémoire inédit).

الــرجال ومارســت الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتقلي[142] الزوج بسبب ذلك».

قــال أبو الفرج في كتاب «*النساء*»[143]، عن علي رضي الله عنه قــال : لا تنســى المرأة أبا عُذرها، ولا قاتل بكرها. وأبو عذرها هو الــذي افتضــها أول مرة فأزال عذرتها، والعذر والعذرة بمعنى، وهو البكارة، وبكرها أول ولد يولد لها.

(ج II ، ص : 515-516).

---

(142) تقلي : تكره.

(143) المقصود كتاب«*أوصاف النساء*» لأبي الفرج سبط بن الجوزي (581-654هـ =1185-1256م). قال عنه الزركلي: «مؤرخ، من الكتاب الوعاظ، ولد ونشأ ببغداد...، وانتقل إلى دمشق، فاستوطنها وتوفي بها»، أنظر: «*الأعلام*»، بيروت، دار العلم للملايين، 1999، م8، ص:246. راجع أيضا: حاجي خليفة،«*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*»، بيروت، دار الفكر، 1982، مج6، ص: 554-555. وكذلك:

Sourdel, *Dictionnaire historique de l'Islam*, op. cit., p. 368.

.VI

فـــي بعـــض حقـــوق

يلزم كلا من الزوجة والزوج مراعاتها

مـــن حقـــوق الـــزوجة[144] : حفظ مال الزوج، فإنهاله راعية؛ وطاعـــته فيما أمر به سرا وعلانية. وقد ورد عنه ﷺ :«*أعظم النساء بـــركة أقلهن مؤونة، وخيركم خيركم لأهله، وأكمل المؤمنين أحسنهم خـــلقا مع زوجته، وكلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، والرجل راع عـــلى أهل بيته وأهله وولده، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية عـــلى بيـــت زوجهـــا وهي مسؤولة عنه*».[145] وقال ﷺ :«*استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عندكم وديعة لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا، وإنمـــا هـــن كاســـرى بيـــن أيديكـــم، وإنمـــا أخذتموهن بأمانة الله، واســـتحللتموهن بكـــلمات الله، فعاشروهن بالمعروف، ولا تظلموهن، وقومـــوا بحقهـــن*»[146]. وقال الأحنف بن قيس : إن أردتم أن تحبكم النساء فعاشروهن بأحسن الأخلاق(...).

---

(144) الصواب : من واجبات الزوجة أو من حقوق للزوج على زوجته.

(145) ورد في *سنن الترمذي* (*الجامع الصحيح*): جهاد 27 ، وفي غيره. راجع : *المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي*، ج II، ص: 383.

(146) إبن ماجة : نكاح 3 .

ومـــن حقوق الزوج على الزوجة : أن لا تحنث قسمه، ولا تكفر نعمه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وعليها الرفق بأقاربه، والأدب مع إخوته وأعمامه وأخواله، والرعاية لذريته بعد موته.

وعن أبي هريرة،[147] رضي الله عنه، قال : قال رسول الله، ﷺ: *«أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع منزلها، فإن رضي عنها زوجها رضي الله عنها وزالت اللعنة، وإن غضب عليها وماتت دخلت النار»* .

(...) ويحـــرم ســـفر المـــرأة بلا زوج لها أو محرم[148] أو نسوة ثـــقات، ويحرم تشبيههن بالرجال في الملبس والهيئة، كما يحرم تشبه الـــرجال بهـــن في ذلك، ويكره لهن ترك الحلي تشبيها بالرجال. ومن المعلوم أن التزين المطلوب من النساء إنما هو لأزواجهن، أو لمن في بيوتهن في أنفسهن لا يتبرجن به للرجال الأجانب كعادة الأعجام[149] المبنية على اختلاط الرجال بالنساء، فإن هذا لا يخلو من الإستحسان الذي يترتب عليه الإفتتان.

---

(147) أبو هريرة : صحابي من مشاهير رواة الحديث، توفي في المدينة في خلافة معاوية وله ثمان وسبعون سنة. راجع الشعراني: ***الطبقات الكبرى***: ج I، ص: 25، ترجمة 20.

(148) محرم : من حرم الله الزواج بهم بسبب القرابة. قال ابن منظور: «والمحرم: ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، تقول: هو ذو رحم محرم، وهي ذات رحم محرم» (***لسان العرب***، مادة : حرم).

(149) عجمي: ج. عجم وأعجام، أي غير العرب، خاصة الفرس. ومراد المؤلف غير المسلمين، خصوصا المسيحيين الذين لا يعارضون سفور المرأة عادة.

(...) ومن حقوق الزوج عليها : الصيّانة، والستر، وترك المطالبة بما وراء الحاجة، وتحسين خلقها، وحسن معاشرتها، والعفو عن زلته، والصبر عليه إن ضعف أو خرف. ومن حقها عليه أن يعلمها ما تحتاج إليه من أحكام الوضوء والصلاة والصوم والحيض، وما يلزم أن تعتقده مـــن قواعد الإسلام، وما يجب عليها من مهمات دينها، ونحو ذلك مما لا بد لها من معرفته؛ ويطعمها من الحلال، ولا يظلمها شيئا مما يجب لهـــا من الحقوق، ولا يكلفها فوق طاقتها من الخدمة، فإنها غير واجبة عـــليها، ولا يفعـــل ما يؤذيها، وقال ﷺ: «*إن الله رفيق (أي لطيف بعباده، فلا يكلفهم فوق طاقتهم) يحب الرفق*»، وهو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، ويعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطـــالب وتسهيل المقاصد في الآخرة من الثواب الجزيل ما لا يعطي على العنف (وهو بالضم : المشقة)، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله(...).

ويسن للزوج ألا يمنع زوجته من زيارة والديها، ولا الخروج إلى المســـجد ونحـــوه، إلا لعذر؛ ويسن ملاعبتها إيناسا وتلطيفا لها، وأن يتزين لها كما يحب أن تتزين له. ويكره أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجـــته أو أمَـــته، ويكره أن تخبر المرأة زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة من غير حاجة شرعية. ويكره للرجل وصال زوجته وهناك من يســـمع حســـه من امرأة أو نحوها. ويجب على المرأة الاحتجاب من

الأجانب،[150] ويحرم على الرجل النظر إلى شيء من المرأة الأجنبية، ولــو زوجــة لأخيه أو أختا لزوجته، ولو في حالة أمن الفتنة، وكذلك نظــر المرأة إلى الأجنبي حرام، ولو زوجا لأختها، ما لم يكن محرما، ويحرم أن يخلو رجل بأجنبية(...)

روى الــبخاري عن ابن عباس،[151] رضي الله عنهما، قال : قال رســول ﷺ: «*لا يخــلون رجل إلا مع ذي محرم*»[152]. ولا بأس أن يخــلو رجــال أو عــدة رجال بنسوة ثــقات، لا رجل أو عدة رجال بواحــدة. وأمــا ذوو المحارم من النسب والرضاع والمصاهرة، وهم الذين لا يحل تزوج بعضهم بعضا أبدا، فتجوز لهم الخلوة.

ولا يجوز النظر فيما لا يحل إلا بأسباب : أحدهما النظر للمداواة بقــدر الحاجــة[153]، ثانيهــا الــنظر لــلوجه والكفيــن لمن يريد أن

---

(150) المقصود بالأجانب هنا: كل من يحل للمرأة الزواج بهم من الرجال، وهو المراد كذلك بالأجنبية بالنسبة للرجل.

(151) هوعبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم الرسول(ص). ولد عام 3 ق هــ (619م) و توفي عام 68هــ (687م). يعتبر من أوائل علماء المسلمين العارفين بالسنة، وقد آلت إليه الريادة في تفسير القرآن وتأويل آياته. أنظر: ***تنوير المقباس من تفسير ابن عباس***، بيروت، دار الجيل (د.ت). بخصوص ترجمته، راجع: ابن سعد، ***الطبقات***، جII ، ص: 278-284 ؛ والشعراني: ***الطبقات الكبرى***، ج I ، ص 25، ترجمة 21.

(152) أخرجه البخاري وغيره بلفظ مغاير. راجع: ***المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي***، ج II ، ص: 76.

(153) أي يجوز للطبيب النظر إلى وجه المريضة بحكم الضرورة.

يـتزوجها[154]، ثالـثها : الـنظر في المعاملة المفتقرة للشهادة عليها والـتعريف لهـا، ونحو ذلك مما تدعو إليه ضرورة المعاملة، فينظر الشـاهد إلى الوجـه لا غيـر، رابعـا : المعـلم ينظر بقدر الحاجة والضرورة، ويجوز سماع صوتها والإصغاء إليه عند أمن الفتنة على الأصح. ويجوز لها أن تستفتي وتستشير الرجال. وقالت عائشة رضي الله عـنها : رحم الله نساء الأنصار، لم يكن الحياء يمنعهن أن يتفقّهْنَ في الدين.

(ج II ، ص : 639-644).

(154) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها: عن أبي هريرة قال : *كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار*. فقال له رسول الله ﷺ : *«انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا»*. راجع : ***مختصر صحيح مسلم***، ج I، ص: 427، ح: 694 [1424/74].

فهارس الكتاب

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الحكايات والأقوال
- فهرس الكتب وما يناسبها
- فهرس الأماكن
- فهرس الطوائف والمجموعات البشرية
- فهرس أعلام الأشخاص

فهرس الآيات الكريمة

(حسب ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم)

﴿السورة (4) (النساء) :3﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾.

(ص: 48-49-53)

﴿السورة (17) (الإسراء): 31﴾

﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾.

(ص:46)

السورة (24) (النور): 60

﴿وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيهِنَّ جُنَاحٌ أنْ يضَــعْنَ ثِيَـــابَهُنَّ غيرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأنْ يَستَعْفِفْنَ خَيرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

(ص:33)

السورة (27) النمل: 22

﴿إنّي وَجَدْتُ امْرَأةً تَمْلِكُهُمْ وَأوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَاعَرْشٌ عَظِيمٌ﴾

(ص: 42)

السورة (33) الأ حزاب: 33

﴿وَقَــرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأولى وَأقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطهِيراً﴾

(ص:33)

السورة (55) الرحمـــــان: 56

﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾

(ص:57)

السورة(56) الواقعـــــة: 35-37

﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، عُرُبًا أَتْرَابًا﴾.

(ص:57)

فهرس الأحاديث النبوية

(مرتبة حسب المواضيع)

1. الزواج – التناسل

- «سوداء ولود خير من حسناء عقيم».

(ص: 46)

- «من تزوج من بلدة فهو من أهلها».

(ص:47)

2. الرفق بالنساء

«استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عندكم وديعة لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا، وإنما هن كأسرى بين أيديكم، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتموهن بكلمات الله، فعاشروهن بالمعروف، ولا تظلموهن، وقوموا بحقهن».

(ص: 61)

- «أعظم النساء بركة أقلهن مؤونة، وخيركم خيركم لأهله، وأكمل المؤمنين أحسنهم خلقا مع زوجته، وكلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وأهله وولده، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه».

(ص: 61)

- «إن الله رفيق يحب الرفق».

(ص: 63)

- «إنما النساء لعب فإذا أخذ أحدكم لعبته فليستحسنها».

(ص: 47)

- «من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

(ص: 48)

3. التعليم

- «خرّج أبو الدرداء، رضي الله عنه، عن «الشفاء» بنت عبد الله قالت: دخل علي النبي ﷺ، وأنا عند حفصة، فقال :ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب (...)؟»

(ص:39-40)

4. البكـــارة

- روى البخاري عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال : قال لي رسول الله، ﷺ : «أنكحت ياجابر؟ قلت : نعم يا رسول الله، قال : أبكرا أم ثيبا؟، قلت : بل ثيبا، قال : فهلا بكرا تُلاعبُها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟»

(ص: 57)

- «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وارضى باليسير».

(ص: 48)

5. الغيــرة

- « الغيرة من الإيمان».

(ص: 50)

- *«إني لغيور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب»*.

(ص: 50)

6 <u>طاعــة الزوج</u>

- *«أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع منزلها، فإن رضي عنها زوجها رضي الله عنها، وزالت اللعنة، وإن غضب عليها وماتت دخلت النار»*.

(ص: 62)

7 <u>الخلوة– ذوو المحارم</u>

- *« لا يخلون رجل إلا مع ذي محرم»*.

(ص: 64)

فهرس الحكايات والأقوال غير النبوية

- يروى أن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة، عند عرض الخلائق للحساب، فيقولون: أين آباؤنا وأمهاتنا؟، فيقال لهم: ليسوا مثلكم، بل لهم ذنوب يحاسبون عليها؛ فيتصارخون ويصيحون على باب الجنة صيحة واحدة، يقولون : لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا! فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بيد آبائكم فادخلوهم معكم الجنة (...).

  (ص:46)

- قال النووي :« والقرابة غير القريبة أولى من الأجنبية، وذات الدين أولى، ومع الدين ذات العقل والجمال أولى(...)».

  (ص:47)

- قال الحكماء :« من الحزم أن لا يغتر الرجل بما تظهر له المرأة من عدم غيرتها، والرضى بأن يتزوج عليها».

  (ص:48)

- كان الشيخ عبد العزيز الدريني – أحد الصوفية – يقول :« إياك أن تتزوج على امرأتك، أو تتسرى عليها، إلا إن وطنت نفسك على نكد الدهر.(...)».

(ص: 49)

- قال بعضهم:«صحبت الحسن البصري ثلاثين سنة ما سمعته خاض فـــي شـــيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، حتى أتته امرأة يوما، ناهيك بها من امرأة شبابا وجمالا، فجلست بين يديه، وقالت: يـــا شـــيخ، أيحـــل للرجل أن يتزوج على امرأته وهي شابة جميلة ولـــود؟ قال : نعم، أحل الله له أربعا. فكشفت عن وجه لم ير مثله حســـنا، وقالت : وعلى مثلي؟ قال : نعم، قالت : سبحان الله بعيشك يا أبا سعيد، لا تفت الرجال بهذا، ثم قامت منصرفة، وأتبعها الحسن بصره، ثم قال : ما ضر امرأ كانت عنده هذه ما فاته من دنياه»

(ص: 49)

- قال الحسن رضي الله تعالى عنه : «لا تدعوا نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، قبح الله من لا يغار!».

(ص: 50)

- قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه :« ليس قوم أكيس من أبناء السراري لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم (...)».

(ص:54)

- قال بعض الحكماء :« من أراد النساء والذرية، فعليه بالأصيلات من الحرائر؛ ومن أراد الفراش وطيب المعاش، فلا يعدل عن الحبشيات».

(ص:55)

- قال الغزالي في *«الإحياء»*:«في البكر خواص لا توجد في الثيب، منها: إنها لا تحن أبدا إلى الزوج الأول، فإن الطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وآكد الحب ما يقع مع المحب الأول غالبا(...). ومنها: إقبال الرجل عليها وعدم نفوره منها، فإن طبع الإنسان ينفر من التي مسها غيره، ويثقل ذلك عليه متى تذكره؛ وبعض الطباع في هذا أشد نفورا من بعض. ومنها : إنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج لأنها أنست به ولم تر غيره؛ وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتقلي الزوج بسبب ذلك».

(ص:58)

- قال أبو الفرج في كتاب«*النساء*»، عن علي رضي الله عنه قال : «لا تنسى المرأة أبا عذرها، ولا قاتل بكرها».

(ص:59)

- قال الأحنف بن قيس :«إن أردتم أن تحبكم النساء فعاشروهن بأحسن الأخلاق(...)».

(ص:61)

- قالت عائشة، رضي الله عنها :«رحم الله نساء الأنصار، لم يكن الحياء يمنعهن أن يتفقهن في الدين».

(ص:65)

فهرس الكتب وما يناسبها

فهـرس الأمـاكـن

فهرس الطوائف والمجموعات البشرية

فهرس أعلام الأشخاص

المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع العربية

1. القرآن الكريم.

2. إبن سعد،أبو عبد الله محمد البصري(784-845م): *الطبقات الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية،1990م (9مج).

3. إبن عباس، عبد الله (619-687م): *تنوير المقباس من تفسير إبن عباس*، بيروت، دار الجيل (بدون تاريخ) .

4. إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1292-1350م): *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*، بيروت، دار الكتب العلمية،1995م.

5. إبن الملقّن، سراج الدين بن أحمد المصري (1322-1402م) : *طبقات الأولياء*، تحقيق نور الدين شريبة، القاهرة، دارالمعرفة، 1986م.

6. إبن منظور، جمال الدين أبو الفضل الإفريقي(1233-1312م) : *لسان العرب*، القاهرة،مطبعة دار المعارف، ج I ، (بدون تاريخ).

7. الأصفهاني، الحافظ أبو نعيم :(ت.1038 م) : *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*: بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ (11 مج).

8. أمين، قاسم،(1863–1908م): *الأعمال الكاملة*، دراسة وتحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية الدراسات والنشر، 1976م، ج I.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (810–870م) : *مختصر صحيح البخاري* (عربي– فرنسي)، ترجمة فوزي شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م (2 مج).

10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (824–892م) : *سنن الترمذي (الجامع الصحيح)*، بيروت، دار الفكر، 1980م (5 مج).

11. الحداد، الطاهر(1899–1934م): *إمرأتنا في الشريعة والمجتمع*، تونس، الدار التونسية للنشر، 1978، ط.5، 1989م.

12. خليفة، حاجي (1608–1656م) : *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، بيروت، دار الفكر،1982م(6مج).

13. الزركلي، خير الدين (1893–1976م): *الأعلام*، بيروت، دار العلم للملايين، 1999م (8 مج).

14. الشافعي، حسين محمد فهمي: *الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 1988م.

15. الشعراني، عبد الوهاب (1493-1565م) : *الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)*، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1988م ج I.

16. الصفار، محمد (ت.1881م) : *رحلة الصفار إلى فرنسا (1845-1846م)*، دراسة وتحقيق ميلار (سوزان)، تعريب خالد بن الصغير، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995م.

17. الطهطاوي، رفاعة رافع (1801-1873 م) :

1. *الأعمال الكاملة* : ج I- *التمدن والحضارة والعمران*؛ ج II - السياسة..والوطنية..والتربية، دراسة وتحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط. 1973 و1978م.

2. *المرشد الأمين في تربية البنات والبنين*، نشر ضمن المجموعة الكاملة، ج II ، تحقيق محمد عمارة،، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.1973 و1978م.

3. *تخليص الإبريز في تلخيص باريس (أو الديوان النفيس بإيوان باريس)*، تقديم الصغير بن عمار، الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991 م.

18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،(1058-1111م) :
* *إحياء علوم الدين*، بيروت، دار الفكر، 1994م؛ (4 مج)
* *منهاج العابدين إلى الجنة*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م.

19. القشيري، أبو القاسم عبد الكريم (986-1072م) : *الرسالة القشيرية في علم التصوف*، تحقيق معروف زريق (مشترك)، بيروت، دار الجيل، 1990م.

20. مخلوف، الشيخ محمد (1863-1941م): *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*،ج I ، دار الفكر (بدون تاريخ).

21. مسلم، إبن الحجاج القشيري النيسابوري (817-875م) : *مختصر صحيح مسلم* (عربي- فرنسي)، بيروت، دار الفكر، 1991 (2مج).

22. معروف، بشار عواد : *المسند الجامع* (مشترك)، بيروت، دار الجيل، الكويت، الشركة المتحدة، ط.I، 1993م (22 مج).

23. النجار، عبد الوهاب : *قصص الأنبياء*، بيروت، دار الفكر (بدون تاريخ).

24. النووي، الإمام يحيى بن شرف الدين (1233- 1277م) : *رياض الصالحين* (عربي- فرنسي)، ترجمة فوزي شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م (2مج).

25. ونسينك، أ.ي (مشترك) : *المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي*، ليـدن مطبعة بريـل، 1955م (8 مج).،

II. المراجع الأجنبية

1. **Bessis (Sophie) et Belhassen (Souhayr),** *Femmes du Maghreb* : l'enjeu, Paris, éd. J.-C. Lattès, Casablanca, éd. EDDIF, 1992.

2. **Brondino (Michele),** *Le Grand Maghreb : Mythe et réalités*, trad. de l'italien (Il Grande Maghreb : Mito e Realtà) par Yvonne Fracassetti Brondino, Tunis, Alif-les Editions de la Méditerranée, 1988.

3. **Chamari (Alya Chérif)**, *La femme et la Loi en Tunisie*, Préface de F. Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991.

4. **Daoud (Zakya)**, *Féminisme et politique au Maghreb*, Casablanca, éd. EDDIF, 1993 et 1996.

5. **Heine (Peter)**, "Réformisme", in : *Dictionnaire de l'Islam*, trad. de l'Allemand par Longton (Joseph), Belgique, éd. Brepols, 1995.

6. **Isa Yousif**, (Ephrem), *Mésopotamie : paradis des jours anciens*, Paris, éd. L'Harmattan, 1996.

7. **Louca (Anouar)**, *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIXè siècle*, Paris, éd. Didier, 1970. Chap. II : « Rifā'a al-Ṭahṭawī », pp. 55-74.

8. **Merad (Ali)**, "*Iṣlāḥ*, Réforme, Réformisme", in : *Encyclopédie de l'Islam (E.I.)*, Leiden, éd. Brill, 1978, T. IV, pp. 146-170.

9. **Mernissi (Fatima)**, *Sultanes oubliées : Femmes chefs d'Etat en Islam*, Paris, éd. Albin Michel, 1990.

10. **Öhrnberg (K.)**, Rifā'a Bey al- -Ṭahṭawī (1801-73), in : *Encyclopédie de L'Islam* (E.I.), Leiden, éd. Brill, 1995. T. VIII, pp. 541-542.

11. **Saadi (Nouredine)**, *La femme et la Loi en Algérie*, préface de Fatima Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991.

12. **Sourdel (D. et J.)** : *Dictionnaire historique de l'Islam*, Paris, éd. P.U.F., 1996.

13. **Tyler (Daniel R.)**, *Bilan des travaux récents sur la personnalité et l'œuvre de Abū Ḥāmid al-Ghazālī: Etude bibliographique*, Université de Paris IV- Sorbonne, Année préparatoire au 3è cycle, 1984 (Mémoire inédit).

14. **Ṭahṭāwī (Rifā'a, al-)**, *L'Or de Paris* (*Relation de voyage* : 1826-1831), traduction de *Takhlīṣ al- 'ibrīz*, par Louca (Anouar), Paris, éd. Sindbad, 1988.

DL: 27.11.2001 51376

محتويات الكتاب

RIFĀ'A RĀFI' AL-ṬAHṬĀWĪ

L'EMANCIPATION DE LA FEMME MUSULMANE

LE GUIDE HONNÊTE POUR L'EDUCATION DES FILLES ET DES GARÇONS

KITĀB AL-MURSHID AL-'AMĪN FĪ TARBIYYATI AL-BANĀTI WA AL- BANĪN

Traduit de l'arabe,présenté et annoté
par : Yahya Cheikh

Les éditions Al-Bouraq, Beyrouth-Liban

Impression achevée au liban en Avril 2000
sur les presses de Dar Al Bouraq

[المرأة في الإسلام]

تحرير المرأة المسلمة

رفاعة رافع الطهطاوي

تنقيح وتقديم وتعليق: يحيى الشيخ

يرى رفاعة الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣) أن أحد أسباب تخلّف العالم الإسلامي راجع إلى تهميش المرأة التي لم تتح لها الفرصة أبداً للمشاركة في الحياةالعامة، بالرغم من أن مقتضيات الشريعة الاسلامية تخول لها ذلك. فالإسلام لم يكن قط عقبة أمام المرأة، بل العائق الحقيقي الذي ظل يحد من تفتحها وتطورها هو تلك «العوائد المحلية المشوبة بجمعية جاهلية».

إنطلاقا من هذه الرؤية، فتحرير المرأة، باعتبارها ضحية التقاليد الاجتماعية السائدة، رهين بتغيير العقليات الجامدة، وذلك بالإمتثال إلى القوانين المنصوص عليها في المصادر



الأساسية للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة). وبما أن أحكام الشريعة كفيلة باستيعاب كل التحولات الطارئة على المجتمع الحديث، فقد سمح الكاتب لنفسه بصياغة مشروع إصلاحي جديد لمسايرة مستجدات عصره... سلك في هذا الإتجاه ... الاجتهاد، فجادت أفكاره ... مع تعاليم الاسلام.


9782841611430